الجامعةُ العربيةُ الأمريكية

كليةِ الدراساتِ العُليا

قِسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

القُصور التَشريعيّ في القواعدِ النَاظِمةِ لإشكالياتِ تنفيذ الأحكام الجزائية في القانونِ الفلسطينيّ

(دراسة مقارنة)

أحمد رباح لطفي تلالوة

202011227

أسماء لجنة الإشراف:

د. حكمت عمارنة

د. غسان عليان

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلباتِ درجة الماجستير في تخصصِ العلوم الجنائية

فلسطين، شباط/ 2025

©الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

القُصور التَشريعيّ في القواعدِ النَاظِمةِ لإشكالياتِ تنفيذ الأحكام الجزائية في القانونِ الفلسطينيّ (دراسة مقارنة)

أحمد رباح لطفي تلالوة

202011227

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 26/ 2 /2025 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. د. حكمت عمارنة	المشرف الرئيس	
2. د. غسان عليان	عضو لجنة الرسالة	
3. د. عصام الأطرش	عضو لجنة الرسالة	

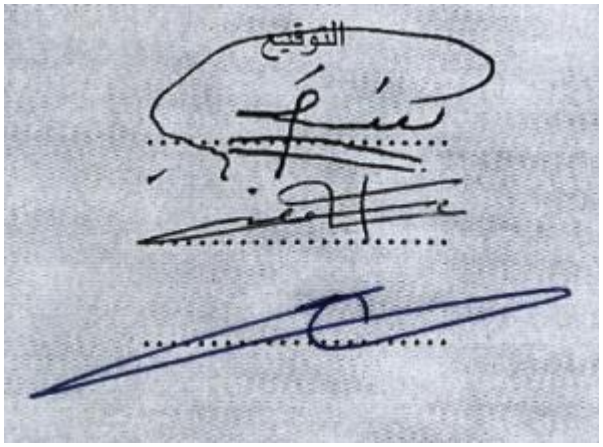

فلسطين، شباط/ 2025

الإقرار

أنا الموقع ادناه مقدم الرسالة الموسومة:

القصور التشريعي في القواعد الناظمة لإشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)

أُقرُ بأنَ ما اشتملتْ عليهِ الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، فإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدَم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أحمد رباح لطفي تلالوة

الرقم الجامعي: 202011227

التوقيع: أحمد تلالوة

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 2025/5/12

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة المهداة سيد الخلق وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من زرع في قلبي قيم العطاء دون انتظار، ومن أتشرف بحمل اسمه، والدي الغالي الذي أضاء دربي بحكمته وهيبته

إلى من كانت حضن الحنان ودعوة الخير، من رسمت لي طريق النجاح ببركات دعائها ورضاها، والدتي العزيزة، أدامها الله ذخراً

إلى شريكة حياتي، ومصدر سعادتي إلى من وقفت بجانبي في كل خطوة، وغمرتني بحبها ودعمها ... زوجتي الحبيبة

إلى من يشاركونني تفاصيل حياتي، فرحي وحزني، ويملأ حبهم قلبي دفئاً وأملاً، إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أستاذي القدير ومشرفي المتميز الدكتور حكمت عمارنة، الذي كان نبراساً أهتدي به في درب العلم والمعرفة

إلى أصدقائي وكل من مدّ لي يد الدعم والتشجيع، ممن كان لهم أثر بالغ في هذا الإنجاز

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، عرفاناً وشكراً من القلب.

الباحث : أحمد رباح لطفي تلالوة

الشكر والتقدير

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، ويقول نبينا الكريم محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَنْ لا يَشْكُر النَّاسْ لا يَشْكُر الله" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

الحمدُ لله الذي أسْبَغَ علينا نِعَمِهِ ظاهرةً وباطنة، ووفَقني بفضله إلى طريقِ العلمِ والمعرفة، ومنحني العزم والقُدرة لإتمام دراستي. وفي هذا المقام، أقِفُ مُمْتنًا وشاكراً لأساتِذتي الأفاضِل الذين كانوا عونًا وسندًا لي في هذِه المرحلة العلمية، وفي مُقدِمتِهم مشرفي الأستاذ الدكتور: "حكمت عمارنة"، الذي لم يدّخر جهدًا في تقديمِ المشورةِ والإرشادِ والتوجيهْ، فكان شُعلةً مضيئةً تُنير دربي، حتى يخرج هذا العمل بأفضل صورةٍ ممكنة. ولا يفوتني أن أُعبِر عن خالص امتناني وتقديري لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا وكلية الحقوق بالجامعة العربية الأمريكية، وعلى رأسهم عميد كلية الدراسات العليا الدكتور: "نوار قطب"، ورئيس قسم العلوم القانونية في كلية الدراسات العليا الدكتور: "أحمد الأشقر"، الذين كانوا مِثالاً في الدَعمِ والتحفيز. كما أتوجَه بخالص امتناني وعظيم تقديري للدكاترة المحكمين أعضاء لجنة المناقشة، كلٌّ باسمه ولقبه، ممن أثروا عملي بملاحظاتهم القيمة ورؤاهم السديدة. وإلى كل من مدَّ يد العون وساهم في إنجاز هذه الدراسة، أقول لهم: شكرًا من القلب، وجزاكم الله عني كل خير.

الباحث

أحمد رباح لطفي تلالوة

القُصور التَشريعيّ في القواعدِ النَاظِمةِ لإشكالياتِ تنفيذ الأحكام الجزائية في القانونِ الفلسطينيّ (دراسة مقارنة)

أحمد رباح لطفي تلالوة

أسماء لجنة الإشراف:

د. حكمت عمارنة

د. غسان عليان

د. عصام الأطرش

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والإجرائي المنظم لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الفلسطيني، وكشف أوجه القصور التشريعي فيه. وتتلخص إشكالية الدراسة في القصور التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بشأن تنظيم دعوى الإشكال في التنفيذ، حيث يؤدي غموض النصوص وعدم شموليتها إلى تأخيرات وتعطيل في التنفيذ وافتقار لإجراءات واضحة، مما يستدعي إيجاد إطار قانوني أكثر تفصيلا يضمن سرعة التنفيذ وحماية الحقوق وحفظ نظام العدالة الجنائية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن عند مقارنة هذه النصوص مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 وقانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950، مدعوما بالمنهج الاستقرائي لتحليل الاجتهادات الفقهية والقرارات القضائية ذات الصلة. وكشفت نتائج الدراسة بأن نصوص القانون الفلسطيني المتعلقة بالإشكال في التنفيذ محدودة ولا تغطي جميع الحالات العملية، مما يترتب عليه غموض في مفهوم الإشكال وصعوبة في تحديد المحكمة المختصة. ويلجأ القضاء إلى تطبيق القواعد العامة والاجتهادات الفقهية لتعويض هذا النقص، مما يؤثر سلبيا على سرعة التنفيذ وحجية الأحكام. وأوصت الدراسة بتعديل تشريعي شامل لتوضيح مفهوم الإشكال في التنفيذ، وبيان آلياته وشروطه وطرق رفعه، وضمان شمولية النصوص دون ترك ثغرات للاجتهاد المفرط، وتخصيص فصل مستقل في قانون الإجراءات الجزائية يحدد شروط وأهلية رفع دعوى الإشكال موضوعيا وشكليا، وتوسيع نطاق الأطراف المخولين برفعه ليشمل من لهم مصلحة قانونية حتى لو لم يكونوا محكوما عليهم.

الكَلِماتُ المُفتاحِيَة: الُقصور الّتشريعيّ، إشكالياتِ التنفيذْ، الأَحْكَام الجزائِيَة، قانونْ الإجراءاتْ الجَزائية الفلسطيني.

فهرس المحتويات

الإقرار .....أ

الإهداء .....ب

الشكر والتقدير .....ج

ملخص ..... د

مُقدِمَة.....1

أسئلة الدراسة.....3

أهداف الدراسة.....4

أهمية الدراسة.....5

منهج الدراسة.....7

الدراسات السابقة 7

خطة الدراسة.....13

الفصل الأول: الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ.....15

المبحث الأول: ماهية إشكالات التنفيذ.....16

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ.....17

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وأنوعه 17

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ وأساسه.....27

المطلب الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم المشابهة له وأسبابه.....36

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له 37

الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ 41

المبحث الثاني: شروط الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.....43

المطلبُ الأول: شروط رفع الإشكال في التنفيذ.....44

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....44

الفرعُ الثاني: الشُّروط الشكلية..... 47
المطلبُ الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ..... 49
الفرعُ الأول: كيفية اتصال المحكمة الجزائية بدعوى الإشكال في التنفيذ..... 50
الفرعُ الثاني: كيفية اتصال المحكمة المدنية بدعوى الإشكال في التنفيذ..... 52
الفصل الثاني: جهات النظر والطعن في الإشكال في التنفيذ..... 54
المبحث الأول: الجهات المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ والحكم فيه..... 55
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ..... 55
الفرعُ الأول: اختصاصُ المحكمةِ بالنَّظرِ في الإشكالاتِ التَّنفيذية..... 55
الفرعُ الثاني: دعوى الإشكالاتُ التنفيذية المتعلقةُ بالأحكامِ الماليةِ..... 57
المطلب الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ..... 58
الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال وشروط صحته..... 59
إن مضمون الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يختلف من حالة إلى حالة، كما أن هنالك شروط حتى يكون الحكم الصادر فيه صحيح، وهذا ما ستبينه الدراسة على الآتي..... 59
الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال..... 62
المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ..... 65
المطلب الأول: شروط الطعن في الإشكال..... 66
الفرع الأول: الصفة في الطعن في الإشكال..... 67
الفرع الثاني: المصلحة في الطعن في الإشكال..... 68
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ..... 68
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 69
الفرعُ الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 70
الخَاتِمَةُ..... 73
النتائج..... 74

التَّوصِيّات 76
المراجع..... 78
Abstract..... 83

مُقدِمَة

يُمَثِلُ القانونْ الجزائيّ الرَكيزةُ الأساسِيّة لِتَعْزيزْ العدالة وضمانِ استقرارِ المُجتمع، حيثُ يُركِزُ على حِمايةِ الحقوق والحريات، مِنْ خِلالِ وضع قواعد صارمة تنظم السلوك البشري وتحدد العقوباتِ المُناسبة للمخالفين، حيثُ يَعمل القانون الجزائي على ردعِ الأَشْخاصِ وتعزيز الالتزام بالقوانين، مما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع. وتُعْتَبَرُ الأحكامُ الجَزائيَةُ وسيلةً فعّالةً لتحويلِ هذهِ القواعد إلى واقعٍ عَمَلي، حيثُ تُجسِدُ مَبْدَأ سِيادةِ القانونْ وَتُسْهِمُ في إرْساءِ العدالةِ الجِنائيَة.

وفي هذا المقامِ تُعتبرُ الأحكامُ الجزائية مِن أبرزِ الأدوات التي تَسْتَخدِمُها الدَولةُ لتحقيقِ العدالةِ وَرَدْعِ المُجْرِمين، حَيْثُ تَهْدِفُ هَذِهِ الأَحْكَامُ إلى تحقيقِ الرَدْعِ العِام مِنْ خِلالِ إرسال رسالة واضحة للمُجْتَمَعِ مَفادُها أنَّ انتهاك القانون يترتبُ عليهِ عقوباتٌ صارِمة، ممّا يُساهم في تقليلِ فُرص ارتكاب الجرائم. في الوقتِ نفسهِ؛ تَسْعى هذهِ الأحكام إلى تحقيقِ الرَدْع الخاص من خلالِ معاقبةِ الجاني بطريقةٍ تضمنُ تعديلْ سُلوكه ومنعهِ من العودة إلى الجريمةِ، ممّا يُعزز الأمن والاستقرار في المجتمع. ومع ذلك، يُواجِهُ تنفيذُ هذه الأحكامْ العديدَ من الّتحديات والمشكلاتْ التي قد تعيقُ تحقيق العدالة بشكل فعّال.

وتُعتَبرُ الإشْكَاليات في التنفيذِ من الإجراءاتِ القضائية التي تَتوَلى الَمحكمة النَظر بها، حيثُ أنّ إِشْكاليات التَنفيذ مُرتَبطة بالحُكمِ ذاتهِ، ولا يُمكنُ اعتبارها أُموراً لاحقة عليه، كما أنّ الفصل في هذهِ الإشكاليات لا يتم إلا من خلال صدور حكم قضائي يتمتع بقوة الأحكام.

ويعتقد الباحث بوُجود قصور تشريعي في القواعدِ التي تنظم إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مِمّا قد يؤدي في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ إلى ظهورِ ثغراتِ قانونيةٍ قد تضرُّ بالعدالة أو تؤخِرُ تحقيقها، وبالرغم الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، لَمْ يَقُم المُشرِعٌ الفِلِسْطينيّ بِتعريفِ الإشكاليات المُتعلقة بالتنفيذ.

وفي هذا السِياق خصّصَ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، في البابِ الثالث من الكتاب الرابع خَمس مواد تتناول موضوع الإشكاليات في التنفيذ، إلاَ أنَه وباعتقاد الباحث أن هذهِ المواد لا تكفي لتغظيةِ جَميعِ الجَوانب القانونية المُتَعَلِقَةِ بِهَذِهِ الإشكاليات. ويرى أنه سيكون من الأفضل لو قام المشرع بتفصيل هذه المسائل بشكل أكبر، مع تضمين نصوص أكثر شمولية تعالج مختلف النزاعات والإشكالات التنفيذية التي قد تظهر. وبالتالي فإن هذا النقص يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة لتفسير بعض الجوانب، والاستعانة بالاجتهادات الفقهية والقرارات القضائية لتوضيح المسائل التي لم تتناولها النصوص بشكل كافٍ. ومن خلال هذا الإطار التكميلي، يمكننا الوصول إلى فهم عميق وشامل لإشكالات التنفيذ في سياق القانون الفلسطيني.

وبناءً عَلى ذلكِ تَرْتَكِزُ هذهِ الدّراسة على القصورِ التَشريعيّ في القواعدِ التي تُنَظِم إشكاليات تَنفيذِ الأحكامِ الجَزائية في القانونِ الفِلِسْطيني، حَيْثُ يَتِمُ تَسليطُ الضوء على التحديات المتزايدة والمُتَعلِقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في المُجتمعِ الفلسطينيّ، والتي تعود إلى عدةِ عوامل، منها العددُ الكبير من الأحكامِ القضائية الصادرة، ومحاولاتِ بعضِ المَحْكومِ عَلَيْهِمْ التَهَرُب من التَنْفيذ، سواءً بِشَكْلِ قانونيَ أوْ غَيْر قانونيَ.

وعليهِ تَنَاولتْ هذهِ الدِراسة الإطار القانونيّ السَائد في فلسطينِ فيمَا يَتَعَلّق بمشكلةِ تنفيذِ الأَحكامِ الجَزائية، وتَهدفُ إلى فهمِ أوجهِ القُصور الموجودة مِن خِلالِ إجراءِ مقارنةٍ مع نُظُمٍ قانونيةٍ أُخْرى. كَما

تَسْعى الدِراسة إلى التركيزِ على الفروقاتِ بينَ التشريعاتْ المُختلفة، بهدف تقديم رؤية واضحة تسهم في تجاوز التحديات العملية التي تعترض تنفيذ الأحكام، وتعزيز النظام القانوني بما يحقق تقدماً في مجال العدالة الجنائية في فلسطين.

إشكالية الدراسة

يواجهُ النظامُ القَضائيّ الفلسطينيّ مجموعةً من التّحديات المُتعَلِقةِ بتنفيذِ الأَحْكَامِ الجَزائية بفعالية. تَشْمَل هذهِ التَحديات الثَغرات القانونية والتأخر في تحقيقِ العدالةِ، ونقصِ النُصوص القانونية التي تُعالجُ هذه القَضايا، نتيجة لهذا القصور التشريعي، أَصْبَحنا نَعْتَمِدُ على الاجتهاداتِ القضائية والقواعد العامة، مما يستدعي إجراء دراسة مقارنة مع القوانين الأردنية والمصرية للبحث عن حلول تسهم في تطوير النظام القانوني الفلسطيني.

كما يُلاحظُ وجودُ قُصورٌ واضحٌ في معالجةِ جوانِبِ الإشكالِ في التنفيذِ ضمنَ القانون الفلسطينيّ، حيثُ لَم يَتِم تَحديد مَوضوع الإشكاليات في التنفيذِ بشكلٍ دَقيق، مما أدى إلى حالةٍ من الغموض في تحديدِ ما يُعتبر إشكالًا في التنفيذ وما لا يُعتبر كذلك.

وتتلخص إشكالية الدراسة في سؤال البحث الرئيس الآتي: ***ما هي أوجه القصور التي تعتري القواعد المنظمة لإشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية؟***

أسئلة الدراسة

ويتفرع عن سؤال الدراسة الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما هو الإطارُ القانونيُّ الفلسطينيّ الناظِم لإشكاليةِ تنفيذِ الحُكْمِ الجَزائيّ؟

- ما هيَ نِقاطُ الضَّعفِ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيّ المُتَعَلّقَةِ بإشكالياتِ التنفيذْ؟
- ما هي الآثار العَمَليّة النّاتِجَةِ عنْ القُصورِ التّشريعي وَتَأثيرهُا على سيرِ العَدالةِ وتنفيذِ الأَحْكَامِ الجزائية؟
- كيف يتم معالجةُ إشكالية تنفيذ الأحكام الجزائية في الأنظمة القانونية الأخرى، وما أبرز الفروقات مقارنة مع النظام الفلسطيني؟
- ما هي الحلول المحتملة لتحسين القواعد الناظمة استناداً إلى الأنظمة القانونية الأخرى؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل الإطار القانونيّ المحلي المتعلق بإشكالية التنفيذ للأحكامِ الجزائية، بهدفِ فَهمِ القَواعِد والإجراءات المعمول بها.
- تحديدُ أوجه القُصور التَّشريعيّ في القانونِ الفلسطيني، وخاصةً قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فيما يتعلق بإشكاليات التنفيذ.
- إجراء مقارنة بين القانون الفلسطيني والقوانين الوضعية المقارنة كالمصري والأردني للكشف عن الفروقات والتمييز بين الحلول المتبعة في تلك الأنظمة لمواجهة إشكاليات التنفيذ.
- تحليلُ الآثار العمليّة الناتجة عن القصور التشريعي في القواعدِ المُنظمة لإشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي على العدالة وسرعة تنفيذ هذه الأحكام.

- تقديمِ التوصيات العملية لتطوير النظام القانوني الفلسطيني، من خلالِ اقتراحِ تعديلاتٍ تشريعية تُسَاهِمُ في معالجةِ الثغرات وتحسين فاعلية النظام القضائي في فلسطين.
- تعزيز العدالة الجنائية في فلسطين عبر البحث عن سبل لتجاوز التأخيرات والعراقيل التي يفرضها القصور التشريعي الحالي، وتحقيق تنفيذ أكثر فعالية للأحكام الجزائية.

أهمية الدراسة

تكْتَسِبُ الدّراسةُ أهميةٌ كبيرةٌ في سياقِ النّظامِ القانونيّ الفلسطينيّ، حيثُ تُركزُ على القصورِ التشريعيّ في القواعدِ التي تُنظم إشكاليات تَنفيذِ الأحكام الجزائية. يُعتبر تنفيذ الأحكام جزءاً أساسياً من تحقيق العدالة الجنائية، إذ إن أي تأخير أو مُشكلة في هذا التنفيذ قد يؤثر سلباً على ثِقة المجتمع في النظام القضائي. تهدفُ هذه الدراسة إلى تقديم تحليلات مقارنة بين النظام الفلسطيني والأنظمة القانونية الأخرى، سعياً لتقديم حلول عملية لتجاوز هذه الإشكاليات. كما تُمثل هذه الدراسة خطوة هامة نحو معالجة القصور التشريعي الحالي وتحسين العدالة الجنائية في فلسطين، من خلال دمج التحليل النظري العميق مع الحلول العملية القابلة للتطبيق.

الأهمية النظرية: تُسهم الدراسة في تعزيزِ الفِهمِ النّظريْ للتّحدياتِ المُتَعلِقَةِ بتنفيذِ الأحْكَامِ الجزائية، مما يُوفر إضافةً جديدةً للمكتبةِ القانونيةِ الفلِسطينية، نظرًا لِقِلّةِ الدّراسات الفلسطينية التي تناولت موضوع هذهِ الدراسة. كما تُسَلّط الضوء على أوجهِ القُصور التّشريعي التي لمْ تُبحث بشكلٍ كافٍ في الأبحاثِ السابقةِ، وفقًا لِما يتوفّر للباحث من معلومات. بالإضافة إلى ذلك، تُساعد هذه الدراسة في تطويرِ فِهم جديد للإجراءاتِ المُرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية من خلالِ إجراءِ مُقارنة

بين القوانين الفلسطينية وقوانين دول أخرى. وهذا يُشكّلُ مرجعاً مُهِماً لِطُلاّبِ القانون والباحثين المهتمين بالعدالة الجنائية، بِهدف تَحقيق الاستفادة القانونية مِن آليات تَعَامُلِ النُّظُم القانونية المقارنة مع إشكالياتِ تنفيذِ الأَحْكام والإجراءات المتبعة أمام القضاء المقارن.

الأهمية العملية: تُقدم هذهِ الدراسة مجموعةً من التوصياتِ العَملية الهادفة إلى تطويرِ القواعدِ القانونية والتي تتعَلق بآلية تنفيذِ الأحْكامِ الجزائية في فلسطين. حيثُ تَهْدِفُ هذهِ التّوصيات إلى معالجةِ الثَّغراتِ القانونية، مِمّا يُسْهِمُ في تعزيزِ فعاليّة الأَنْظِمَةِ القَضائية الفلسطينية وتَسريعِ إجراءاتِ التنفيذ. كما تُسْهِمُ الدِّراسة في تحقيقِ العَدالةِ بِشَكْلٍ أَكْثَر كفاءة، من خِلالِ تَقليلِ التأخيرات والمُشكلات المُرتبطة بإجراءات التنفيذ. وهذا يُعزّزُ بِدورهِ ثِقة الأفراد في النِّظامِ القانونيّ والعدالة الجنائية، وَيُقلِلُ من محاولاتِ البعضِ لتعطيلْ الأحكام. بالإضافةِ إلى ذلكِ، تُساعدُ النَّتائجُ والتوصياتُ التي تُقدمها الدراسة في توجيهِ المُشرّع وصُنّاع القرار نحو إصلاحات تشريعية ملموسة تُعزز كفاءة تنفيذ الأحكام الجزائية، مما ينعكس إيجابيًا على الأمن والعدالة في المجتمعِ الفلسطينيّ.

حدود الدراسة

1. **الحدود الزمانية:** تُغطي الدراسة التشريعات والقوانين الفلسطينية السارية من سنة 2001 وحتى تاريخ إعداد البحث. ولا تتناول القوانين التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد.
2. **الحدود المكانية:** تَقتصرُ الدراسةُ على فلسطين والدول المقارنة وهي مصر والأردن.
3. **الحدود الموضوعية:** تُركّزُ الدِّراسة على القصورِ التّشريعي في القواعِد الناظمة لإشكاليات تنفيذ الأحكامِ الجزائية في فلسطين، حيثُ تَشمل فقط الأحكام الجزائية، وتُعالج الإشكاليات في تنفيذِ الأحكام الجزائية، وتُسلط الضوء على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مع التركيز

على الموادِ القانونية ذات الصلة في قانونِ أصولِ المُحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961م وفي قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م.

منهج الدراسة

تَسْتَنِدُ الدّراسةُ إلى منهجٍ وصفيّ وتحليليّ لتحليلِ النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة، بالإضافة إلى استخدامِ المنهج المقارن لمقارنة القوانين الفلسطينية مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 وقانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لعام 1950. وتعتمد الدراسة على مصادر متنوعة تشمل القوانين واللوائح والتفسيرات الفقهية، فضلاً عن الأحكام القضائية التي تناولت قضايا التنفيذ.

الدراسات السابقة

فيما يلي يتمُّ عَرض بَعض الدّراساتِ السابقة، والتي تُعتبرُ عُنصراً جوهرياً في بناءِ الدّراسة الحالية، وتُساعد في توسيعِ نِطاقِ الفِهم القانوني والتشريعي لموضوع الدراسة الحالية:

1- **دراسة مؤيد حسني الخوالدة ودانية يوسف (2022) بعنوان "إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي: دراسة مقارنة". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.** هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية، سواء كانت قانونية أو قضائية، وتأثيرها على سير العدالة الجزائية. كما تسعى إلى تحديد المشكلات التي لم يتمكن الفقه القانوني من إيجاد حلول نهائية لها، وتقديم ضمانات قانونية لحماية الأفراد من الأخطاء التي قد تحدث أثناء مرحلة التنفيذ. اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين التشريعين الأردني والمصري، حيث تم استعراض مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في كلا النظامين.

وقد تم تحليل الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل قانوني مقارن بين النظامين. تناولت الدراسة الأحكام الجزائية الصادرة في كل من النظامين، وركزت على التحديات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام. وتوصلت الدراسة إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ تُعتبر دعوى تكميلية ذات طبيعة خاصة، تنبثق عن الدعوى الجزائية الأصلية. كما أكدت الدراسة على أهمية مراعاة جميع الشروط الموضوعية والشكلية لتحقيق العدالة. وأوصت بضرورة تعزيز دور السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية لضمان حماية الأفراد.ومراقبة جميع الإجراءات التي تمس هذه الحريات، وتحسين الرقابة على تنفيذ الأحكام لضمان عدم وقوع أخطاء أو تجاوزات.

2- دراسة محمد الأمين بن سليمان وعبد الرحمان خلفي (2020) بعنوان "إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية. ركزت الدراسة على التحديات المتعلقة بتنفيذ الأحكام في المجال الجزائي، مع التركيز على كيفية التعامل مع الأخطاء التي قد تظهر أثناء تنفيذ القرارات الجزائية النهائية. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي لاستعراض النصوص القانونية ذات الصلة بمشكلات التنفيذ في المادة الجزائية، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع. وقد توصلت الدراسة إلى أن مشكلات التنفيذ تمثل وسيلة لتصحيح الأخطاء القانونية، سواء من خلال إلغاء التنفيذ أو تعديل شروطه، مثل مدة العقوبة أو مكان تنفيذها. كما أكدت على ضرورة أخذ الظروف الصحية والعقلية والاجتماعية للمحكوم عليهم بعين الاعتبار. وأوصت الدراسة بضرورة تخصيص فصل في قانون الإجراءات الجزائية يوضح بشكل دقيق إجراءات التنفيذ ومشكلاته، وتوسيع نطاق الحق في رفع دعوى الإشكال ليشمل أطرافاً أخرى غير المحكوم عليهم، بالإضافة إلى إصلاح بعض الجوانب المتعلقة باختصاصات المحاكم في ما يخص تنفيذ العقوبات.

3- عمر محمد عبد ربه اللوزي (2020). بعنوان "الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ". [رسالة ماجستير غير منشورة] كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم وحدود الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ في الأردن، بالإضافة إلى التعرف على المعايير المستخدمة لتحديد الدائرة المختصة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية. كما تناولت الدراسة مشكلة تنازع الاختصاص بين دوائر التنفيذ وسبل حل هذا التنازع. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة، واستندت إلى تحليل هذه النصوص والمراجع القضائية للوصول إلى استنتاجات حول تنظيم الاختصاص القضائي. وقد أظهرت النتائج أن المشرع الأردني حدد اختصاصات دوائر التنفيذ بشكل حصري في المادة (4) من قانون التنفيذ. وأوصت الدراسة بضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص بحيث يتم التنفيذ وفق ترتيب محدد بدلاً من الاختيار بين الدوائر التنفيذية. كما أوصت بتعديل المادة (4) من قانون التنفيذ لتحديد الاختصاص بناءً على الترتيب، وإضافة نص قانوني يعالج حالات تنازع الاختصاص بين دوائر التنفيذ لضمان عدم تضارب الأحكام.

4- دراسة غسان فضل عليان (2019) بعنوان: "إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. استهدفت الدراسة تحليل المشكلات التي تواجه تطبيق الأحكام الجزائية في فلسطين، ودراسة الحلول الممكنة لتجاوز هذه التحديات من خلال إجراء مقارنة مع قوانين أخرى. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم فحص النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في فلسطين ومقارنتها مع أنظمة قانونية أخرى. شملت الدراسة القوانين والإجراءات الجزائية السارية في فلسطين، وتمت المقارنة مع أنظمة قانونية مختلفة. أظهرت نتائج الدراسة وجود عدة مشكلات قانونية وإجرائية تعيق تنفيذ الأحكام

الجزائية، مثل نقص التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية، وعدم وضوح بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ. أوصت الدراسة بضرورة إجراء تعديلات تشريعية على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتوضيح بعض النصوص وتعزيز التعاون بين الجهات القضائية والتنفيذية لضمان تنفيذ الأحكام بشكل أكثر فعالية.

5- دراسة حسني أحمد محمد الجندي (2011) بعنوان: "الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي"، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة.

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع "الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية" في إطار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. حيث تم تناول الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجنائية، مع توضيح الفروق بين الإشكال في التنفيذ وموانع التنفيذ القانونية، بالإضافة إلى استعراض أساليب النظام العقابي والمنازعات المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليهم. اعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وآراء الفقهاء، وأحكام القضاء، والتعليمات القضائية الصادرة عن النيابة العامة، مع التركيز على تحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة بالإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة . تناولت الدراسة الثغرات العملية والقضائية التي تواجه تنفيذ الأحكام الجنائية في الإمارات، مشددة على ضرورة وجود تنظيم أكثر وضوحًا لضمان تحقيق العدالة والفعالية في تنفيذ هذه الأحكام. وأظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الإماراتي لم يقدم تعريفًا محددًا للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، بل ترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي. إن الإشكال في التنفيذ يُعتبر وسيلة قانونية تهدف إلى وقف تنفيذ الحكم الجنائي بسبب وجود ما يمنع ذلك، سواء بشكل مؤقت أو نهائي. ويختلف الإشكال في التنفيذ عن موانع التنفيذ القانونية وأساليب النظام العقابي، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليه.

كما أن الإشكال في التنفيذ لا يُعتبر من طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بل يُعد تظلمًا من إجراء التنفيذ. وقد أوصت الدراسة بضرورة وضع تعريف تشريعي واضح للإشكال في التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وتعزيز التوجيهات القضائية والنيابية لتنظيم الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجنائية، مع توضيح العلاقة بين الإشكال في التنفيذ وموانع التنفيذ القانونية، لتفادي أي تداخل في الفهم والتطبيق.

6- دراسة محمد صبحي خطيب (2010) بعنوان: "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، [رسالة ماجستير غير منشورة] كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك في ظل النقص الملحوظ في المصادر الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع الحيوي. كان الهدف الأساسي هو تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن النظام القانوني الفلسطيني، بالإضافة إلى دراسة آراء الفقهاء والقضاة حول هذه الإشكالات. اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث قام بمراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الفلسطيني، وتحليلها ومقارنتها مع الفقه والتشريعات المقارنة. تركزت الدراسة على النظام القضائي الفلسطيني فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، مع الاستناد إلى الفقه والقضاء المحلي والدولي. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها أن التشريع الفلسطيني يعاني من نقص في تنظيم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث تناول القانون الفلسطيني بعض النصوص المحدودة التي لا تغطي جميع جوانب هذه الإشكالات. كما أظهرت الدراسة وجود خلافات فقهية حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكالات التنفيذية. وأوصت الدراسة بضرورة إجراء تعديلات تشريعية لتوضيح نظام إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية. حيث لم يتناول القانون

الفلسطيني سوى عدد محدود من النصوص التي لا تشمل جميع الجوانب المتعلقة بهذه الإشكالات. بالإضافة إلى ذلك، يوجد خلاف فقهي حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكالات التنفيذية. وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء تعديلات تشريعية لتوضيح نظام الإشكالات التنفيذية في الأحكام الجزائية الفلسطينية، وضمان وجود نصوص قانونية واضحة لمعالجة جميع الإشكالات التي قد تظهر أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية.

التعقيب على الدراسات السابقة

أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

ركزت العديد من الدراسات السابقة، مثل دراسة الخوالدة ويوسف (2022) ودراسة بن سليمان وخلفي (2020)، على الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية من زوايا قانونية وقضائية، وهي نفس المحور الذي تتناوله الدراسة الحالية. اعتمدت بعض الدراسات السابقة، مثل دراسة عليان (2019) ودراسة الجندي (2011) على المنهج المقارن لتحليل القوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في دول مختلفة، وهو ما تسعى إليه الدراسة الحالية من خلال مقارنة التشريع الفلسطيني بأنظمة قانونية أخرى. جميع الدراسات توصلت إلى توصيات لإجراء تعديلات تشريعية لتحسين فعالية تنفيذ الأحكام الجزائية، وهي أحد أوجه الاتفاق مع الدراسة الحالية التي تهدف إلى تقديم توصيات ملموسة لتطوير النظام التشريعي الفلسطيني.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والداسة الحالية:

بينما ركزت الدراسات السابقة على دول مثل الأردن ومصر والإمارات دراسة الخوالدة ويوسف (2022) ودراسة الجندي (2011)، تتناول الدراسة الحالية القانون الفلسطيني تحديدًا، مما يمنحها خصوصية محلية تتماشى مع القضايا الفريدة التي تواجه فلسطين في هذا المجال. وعلى عكس الدراسات السابقة التي كانت تركز بشكل عام على الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، تركز الدراسة الحالية بشكل أساسي على القصور التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مثل عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بإشكالات التنفيذ، وهو ما يجعل هذه الدراسة أكثر تفصيلًا في تناول هذا الجانب.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

على الرغم من أن الدراسات السابقة قدمت تحليلات هامة لإشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أنها لم تُركز بشكل كافٍ على القصور التشريعي في التشريعات الفلسطينية. الفجوة البحثية التي تسعى الدراسة الحالية إلى سدها تتعلق بالنقص الواضح في النصوص القانونية الفلسطينية التي تنظم إشكاليات التنفيذ، والحاجة إلى توفير إطار قانوني أشمل وأكثر تفصيلًا لمعالجة هذه الإشكاليات. هذا القصور يؤدي إلى مشاكل في التطبيق القضائي ويضطر القضاء إلى الاعتماد على الاجتهادات الفقهية والتفسيرات القضائية، مما يبرز الحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية شاملة ومتكاملة، وهي النقطة التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها.

خطة الدراسة

اقتضت هذه الدراسة التطرق إلى إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الفلسطيني من خلال تقسيمها إلى فصلين رئيسيين، بهدف الإحاطة بجميع الجوانب الموضوعية والإجرائية التي

تثيرها هذه الإشكالات، سواء من حيث تحديد ماهيتها أو من حيث تنظيمها قانونياً، وإبراز ما قد يعتري مرحلة التنفيذ من عقبات تعيق تنفيذ الحكم الجزائي بصورة سليمة ومتكاملة.

تناول الفصل الأول من الدراسة الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ، حيث تعرض في المبحث الأول منه إلى ماهية إشكالات التنفيذ، وذلك من خلال بيان مفهوم إشكالات التنفيذ وتوضيح طبيعته القانونية وتمييزه عن النظم القانونية الأخرى المشابهة له. أما المبحث الثاني فقد تم تناول شروط الإشكال في التنفيذ وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

تناولت الدراسة في الفصل الثاني جهات النظر والطعن في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث تم تخصيص المبحث الأول لبحث الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإشكال، وتحديد المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً للفصل في هذا النوع من المنازعات، وفقاً لما تقرره النصوص القانونية والإجراءات المعمول بها. أمّا المبحث الثاني فقد عالج موضوع الطعن في الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ. وقد تم بحث الشروط الواجب توافرها للطعن، وتحديد من له الصفة والمصلحة القانونية في الطعن، ثم الانتقال إلى مناقشة طرق الطعن التي يمكن سلوكها، سواء العادية منها كالاستئناف، أو غير العادية كالنقض، مع مراعاة طبيعة الحكم المطعون فيه ونوع المحكمة التي أصدرته.

الفصل الأول: الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ

تُعْتبر الأحكامُ الجَزائية في النظامِ القانونيّ من الأدواتِ الأساسيّة لتحقيقِ العَدالةِ والحفاظِ على الأمْنِ والنِّظامِ العامْ. فَهي تُمثِّل الوَسيلةُ النِّهائيةُ لتطبيقِ القانون ومعاقبةِ مُرْتِكبي الجَرائِم، مِما يَعْكِسُ احترام سِيادةِ القانون وَضَمانِ حُقوقِ الأَفْرادِ في المجتمعِ. ومَع ذلكِ قدْ تُواجِهُ عَملية تنفيذِ الأحكامِ العديد من التحدياتِ التي تُعرقلُ تحقيقُ العدالةَ بشكلِ كاملِ، خاصّةً في ظلِّ وجودِ قصورٍ تشريعيٍ أو إجرائيٍ يُؤثِّر على فعاليةِ التَّنفيذ.

وفي هذا المقام، تُعتبرُ دِراسَةُ إشكاليات تنفيذِ الأحكامِ الجزائية من القضايا الأساسية في النِّظامِ القضائيّ الفلسطينيّ، حيثُ يُعدُّ التّطبيق الصحيح للأحكامِ القَضائية أحَد أهَم مراحل تحقيقِ العدالة. في هذا السياقِ، يظهرُ القُصورُ التّشريعي كعاملٍ رئيسيّ يُسْهِمُ في نشوءِ العديدِ منَ الإشكاليات، مِما يُعيقُ التَّنفيذ الفِعلي للأحكامِ ويفتحُ المجالَ أمامَ الثّغرات التي قد يستغِلُّها البعض لتأخيرِ أو تعطيلِ التنفيذ.

ومِن المُهم في هذا الفَصل تَسليطِ الضَّوء على الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ، والذي يَتضمن مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول ماهية إشكالات التنفيذ، بينما يركز المبحث الثاني على شروط الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.

المبحث الأول: ماهية إشكالات التنفيذ

عندما يُصبحُ الحُكم الصَّادر عن المَحكمةِ المختصة نهائياً، يُصبح بمثابة عنوان للحقيقة يتوجب تنفيذهُ، مما يمنحهُ قوَّة الأمر المَقضي به. والجدير بالذكر، أن المشرّع يسعى إلى ضَمانِ تنفيذِ هذا الحُكم وفقاً لما تنص عليه القوانين، وهذا يتطلبُ بالضرورة تنفيذه بالطريقة التي أرادتها المحكمة التي أَصْدَرتهُ، فالقيمةُ الحقيقيةُ للحُكمِ تكمنُ في تنفيذهِ بشكلٍ صحيحٍ، أي بما يتوافقُ مع القانون، لأنَّ الهدف من الدعوى الجزائية هو إصدارُ حكمٍ نهائيّ يحسمُ القضية وينهي النزاع. ولا يُمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا تم تنفيذ الحكم بشكل صحيح، وقد أوجد المشرّع وسيلةَ الإشْكالِ في التنفيذِ لضمانِ أن تنتهيَ الدعوى الجزائية بحُكمٍ صحيحٍ من حيثُ طريقة تنفيذ الحكم، مما يُحقق الغرض المنشود وفقاً لما حدده القانون. وكلما ابتعدت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجزائية، زادت احتمالات حدوث أخطاءٍ في التنفيذِ، حيث أن الإشكال في التنفيذ دائماً ما يكون له دوافع وأسباب خاصة (محمد سعيد نمور، 2004، ص530).

فإذا ظهرت مُشكلات أثناء تنفيذ الحُكم، يجبُ إيجادِ حلٍ لها قبلَ الشُّروع في التَّنفيذِ لِضَمانِ أن يتم هذا التنفيذ بشكل كامل وعادل ودقيق، وفي هذا الإطار لا بد من بيان مفهوم الإشكال في التنفيذ، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ

نص المشرع الفلسطيني في المادة (420) من قانونِ الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن:" كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم". ورغم أن المشرع الجزائي في هذا القانون لم يقدم تعريفاً محدداً للإشكال في التنفيذ، فقد خصص الباب الثالث من الكتاب الرابع للحديث عن إشكالات التنفيذ، وهو ما يتشابه مع العديد من التشريعات الأخرى، مثل التشريع الأردني والمصري، حيث ترك المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي لوضع تعريف مناسب لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، وهذا ما ستوضحه الدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وأنوعه

في واقع الأمر، تعددت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية فيما يتعلق بتعريف الإشكال في التنفيذ، والجدير بالذكر، أن الإشكال في التنفيذ ينقسم إلى نوعين، وهذا ما ستبينه الدراسة على الآتي :

أولاً: تعريف الإشكال في التنفيذ

حاول الفقهاء وضع تعريف لهذا الإشكال، مشيرين إلى أنه يمثل نزاعًا حول القوة التنفيذية للحكم، سواء من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الطريقة التي ينبغي أن يتم بها التنفيذ (رامي عبد القادر الطراونة، 2008م، ص 6).

وكما ذكر الباحث أن المشرع الجزائي الفلسطيني لم يأت بتعريف واضح وصريح للإشكال في التنفيذ، وهذا أيضاً موقف المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري فلم يتضمن تعريفاً دقيقاً للإشكالِ في تنفيذِ الحكم الجنائي. وبالتالي، قام الفقهاءُ والقضاةُ بجهودٍ لتحديدِ مَفهومِهِ.

فالإشكال في التنفيذ، وفقاً لتعريف الفِقه، يُعتبرُ منازعةً قانونيةً أو قضائيةً تهدِفُ إلى وقفِ إجراءاتِ التنفيذ لأسبابٍ قانونيةٍ تتعارضُ مع تنفيذِ الأحكام، وبناءً على ذلك فإن العقبات المادية التي تعترض التنفيذ، مثل مقاومة رجال التنفيذ أو استخدام القوة لمنع السلطات العامة من تنفيذ الحكم، مثل إغلاق الأبواب أو وضع الحواجز، لا تُعتبر إشكالًا في التنفيذ (عبد العظيم وزير، 1987م، ص 193).

يعتقدُ بعضُ الفقهاءِ أن إشكالاتِ التَّنفيذ تُمثل منازعاتٍ قانونيةٍ أو قضائيةٍ تحدثُ أثناءَ عمليةِ التَّنفيذ، حيثُ تتضمَّنُ ادعاءاتٍ يُقدّمُها المحكومُ عليه أو أطرافٌ أخرى. وإذا ثبُتتْ صِحَّةُ هذهِ الادِّعاءات، فإنها قد تؤثّر على سيرِ التنفيذِ، ممّا يؤدي إلى أنْ يُصبحَ التنفيذُ إما جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً (محمد احمد عابدين ،1994، ص85).

وتُعرف إشْكالاتُ التَّنفيذِ بأنها نِزاعٌ يتعلق بتنفيذِ حُكمٍ، حيثُ يقومُ المَحكومُ عليه أو أي طرفٍ آخر برفعِ دعوى يدّعي فيها أن الحُكم غيرُ مُلزمٍ بالتنفيذ، أو أنَّه يُنفذ على شخص غير المعني، أو بطريقةٍ لا تتوافقُ مع ما نصَّت عليهِ القَوانين (أحمد عبد الظاهر الطيب، 1989، ص20).

يَرى رأيٌ آخر في الفِقهِ أن إشكاليَّاتِ التَّنفيذِ تُعتبرُ عوائقاً قانونيةً تعترضُ سيرَ عمليةِ التَّنفيذ، سواءً كانت هذه العوائق مرتبطةً بوجودِ الحُكم نفسهِ أو بقوتهِ التنفيذيةِ أو بِنِطاقِه أو بطريقةِ إجراءاتِ تنفيذهِ (إدوارد غالي الذهبي ،1990، ص728).

يتبينُ من التعريفاتُ السابقة أنّها لمْ تكُن شاملةٌ لكافةِ القضايا المُتعلّقة بإشكالياتِ التَّنفيذ، حيثُ اقتصرتْ على المنازعاتِ المرتبطةِ بالسَّندِ التَّنفيذيّ. وفي الواقعِ يمتدُ نِطاق إشكاليات التّنفيذ لِيشمل

مُنازعات تتعَّلقُ بالتَّنفيذِ نفسهِ، دونِ أن تتضمَّن أي اعتراضْ على السندِ التَّنفيذيّ، سواءً من حيث وجوده أو من حيث شُروطه التنفيذية. وهُناك العديد من الأَمثلة على ذلكِ، منها: تنفيذِ العُقوبة على شخصٍ لم يُحكم عليه، أو النِّزاع حول أهلية المحكوم عليه للتّنفيذ بسببِ إصابتهِ بالجنونِ قبل أو أثناء التنفيذ، أو تنفيذ عُقوبة مختلفةٌ عن تِلك المحكوم بها من حيثُ النَّوع أو الكمِّية، أو النزاع حول خَصم مُدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، أو طريقةُ حساب مدَّة العقوبة، أو قاعدةُ عدم تَجاوز العُقوبات السالبةِ للحريةِ حدوداً معينة، أو النزاعُ حول تقادمِ الحُكم في حالةِ إيقافِ التَّنفيذ مع الوضعِ تحت الاختبارْ (غسان عليان ، 2010، ص 26)

بناءً على ذلكِ، يعتقدُ الباحثُ أن الإشكالية المتعلقة بتنفيذِ الحُكم الجزائيّ تقتصرُ فقط على تنفيذِ الحُكم الصادر في الدَّعوى الجزائية، حيثُ يتمُّ وقفُ التنفيذِ بشكلٍ مؤقتٍ حتى يتمَّ الفصل النهائي في النّزاعِ، وبالتالي لا تتناولُ محكمةُ الإشكال الأحكام الصادرة في المواضيعِ من حيثُ صحَّتها أو بُطلانها، أو أي عيب قد يحدثُ في إجراءاتِ الدَّعوى أو أدلةِ الإثباتِ، أو في الحكمِ ذاته.

عرَّفَ القضاءُ الإشكال في التنفيذِ بأنه: نِزاعٌ يتعلقُ بتنفيذِ حكمٍ ما، حيثُ يُمكن أن يكون ذلك بناءً على ادعاءٍ بأنه غيرُ واجبِ التَّنفيذ، أو أنه يُراد تَنفيذهُ ضِد شخصٍ غير المَحكوم عليه، أو أنَّه يُنفذ بطريقةٍ تختلفُ عمَّا تم الحُكم به، أو حتَّى أن إجراءات التَّنفيذ نفسها لا تتوافقُ مع القوانينِ المعمولِ بها (مشار إليه لدى: موفق حسين نهار، 2005، ص41).

والإشكالُ في التنفيذِ – وفقا لما استقرَّ عليهِ القضاءُ المصريُّ – هو تَظلمٌ يتعلقُ بإجراءاتِ تنفيذِ الحُكم ويسْتندُ إلى وقائعٍ حدثت بعد صدورِ الحُكم وتؤثر على كيفيَّة تنفيذهِ، وبموجب المادة 524 من

قانونِ الإجراءاتِ الجنائية، يُعتبرُ الإشكالُ في التنفيذِ اعتراضاً على التَّنفيذِ نفسهِ وليس على الحكمِ، لذا يُعدُّ هذا الإجراء أحد الوسائلِ القانونية للاعتراض على تنفيذِ الأحكامِ (النقض الجنائي – الطعن رقم 15849 لسنة 62 – جلسة 2001/5/2 – مكتب فني 52).

وفي ذلكَ قضت المحكمةُ الإدارية العليا الموقرة بأنَّه:" الإشكالُ في التَّنفيذِ يُعتبرُ أحد الوسائلِ القانونيَّة للاعتراضِ على تنفيذِ الأحكامِ" (المحكمة الإدارية العليا – الطعن 2156 – لسنة 47 – جلسة 2007/3/24)، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن:" طريقةُ الطَّعنِ في الأحكامِ مبينة في القانون بيان حصر، وليسَ الإشكالُ في التنفيذِ من بينها، وإنمَّا هو تظلُّم من إجراءِ تنفِيذِها..." (النقض الجنائي – الطعن رقم 1005 لسنة 31 – جلسة 1962/1/2 – مكتب فني 13).

إنَّ الإشكال في التنفيذِ لا يُمكن أن يُطرح إلا في حالةِ حكمٍ لم يُنفذ بعد، أو تم تنفيذُهُ جُزئياً فقط، بهدفِ وقفِ الاستمرارِ في التنفيذِ. فلا تكونُ هناك مصلحةٌ للمستشكل إذا تم التَّنفيذ بشكلٍ كامل، حيث تنتفي مصلحةُ المستشكل في هذهِ الحالة، ممَّا يجعلُ دعوى الإشكال غير مقبولة لعدم جدواها (مصطفى مجدي هرجة، 1995، ص8).

إنَّ أمر اشتراط أن يكون سندُ الإشكالِ واقعةٌ لاحقة على صدورِ الحُكم وبعد أن يصبح باتاً، كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية الموقرة، يعود إلى أنه إذا كان السند سابقاً على صدورِ الحُكم وصيرورته باتاً، كان بإمكانِ المحكومِ عليهِ الذي قدم الإشكال أن يُثيره من خلال الطعن في الحكمِ فإذا لم يفعل ذلك، فلا يحقُّ له لوم أحدٍ سوى نفسهِ (مشار إليه لدى: رؤوف عبيد، 2006، ص 806).

تتمثلُ إشكاليةُ التَّنفيذِ في النزاعاتِ المُتعلقةِ بسندِ التَّنفيذ أو في الاعتراضِ على إجراءاتِ تنفيذِ الأحكامِ الجزائيَّة، حيث تتضمَّن ادّعاءات قد تؤدي إذا ثبتت صِحَّتها، إلى عدمِ تنفيذِ الحُكم نهائياً أو إلى تنفيذهِ بطرقٍ تختلفُ عما كان مقصوداً في البدايةِ (كامل السعيد، 2001، ص103).

نصّت المادة (1164) من التعليماتِ القضائِيَّةِ للنَّائِبِ العامْ الفلسطيني (القسم الجزائي) لسنة 2009 على أن: " الإشكال في التنفيذ يُعتبر من الدَّعاوي التَّكميلية والتي لا تهدفُ إلى تغييرِ مضمون الحُكم، ولا تُستخدمُ كوسيلةٍ للطَّعن فيه، بل تُعبِّر عن تظلُّمٍ من إجراءِ التَّنفيذ. بينَما تُشيرُ المادَّة التالية إلى أنَّ الإشكال في التنفيذِ هو دعوى تكميلية أيضاً، لا تهدف إلى تعديلِ مضمونِ الحُكم، ولا تُعتبرُ وسيلة للطعن فيه، بل هي تظلُّم يتعلق بإجراء التَّنفيذ، وبالتالي لا يُمكن أن يُبنى على تعييب الحكم بسببِ عدمِ الصّحةِ أو البُطلانِ أو مُخالفةِ القانون (أحمد المغني، 2009، ص221–220).

يتضحُ ممّا سبق أن أيّ مسألةٍ تتعلقُ بإجراءاتِ الدَّعوى التي صدرَ فيها الحُكم المستشكل في تنفيذهِ تخرجُ من نطاقِ الإشكالِ في التَّنفيذ، كما أنَّ أي مسألةٍ تتعلقُ بموضوع الدَّعوى التي تم الفصل فيها بشكلٍ صريحٍ أو ضِمنيّ من قبل الحُكم المُستشكل تخرج أيضاً من هذا النطاق.

يجبُ أن نُلاحظ أن إشكالات التنفيذ لا تُعتبر طعناً في الحكمِ نفسه، بل هي طعنٌ في كيفيةِ تنفيذهِ، والقاعدةُ العامة في قبولِ الإشكال في التنفيذِ هي أن يكون سببهُ قد حدث بعد صدورِ الحُكم، حيث إن الإشكال يعتمد دائماً على وقائعَ لاحقةٍ وليست سابقة، ولا يجوزُ بأيّ حالٍ من الأحوالِ إعادةُ طرحِ ما تم الفصلُ فيه من قبلِ الحُكم المُستشكل، لأن ذلك يمس بحجيته وهو أمرٌ لا يمكن تحقيقهُ إلا من خلالِ الطَّعن عليهِ قانونياً (قرني، 1995، ص 148).

كما لا يجوزُ الاستشكال في حكمٍ صادرٍ برفضِ طعنٍ على حكمٍ صادرٍ برفضِ الدَّعوى (مأمون سلامة، 1980، ص 159). والأصلُ في قبولِ الإشكالِ في التَّنفيذِ سواءً بطلبِ وقفِ تنفيذِ الحُكم أو بالاستمرارِ في تنفيذهِ أن يجدَ سببهُ بعد صدورِ الحُكم فهو باعتبارهِ مُنصباً على إجراءاتِ التَّنفيذ يكون مبناهُ دائما وقائعَ لاحقةٍ على صدورِ الحُكم منها هو ذو طبيعةٍ ماديةٍ وما هو ذو طبيعة قانونية فإنّ استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطَّبيعتين، ومثَّلت واقعاً اعتبر من وجهة نظر الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم كان لِزاماً الفصل على أساسِ ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال (حسن عبد الحليم عناية، 2009 ، ص162).

ثانياً: أنواع الإشكال في التنفيذ

الإشكالات التنفيذية يمكن تقسيمها إلى نوعين الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي أو القطعي:

1) الإشكالُ الوَقتِيُّ

هو الإشكال الذي يتقدمُ فيه الشخص بطلبٍ لوقفِ تنفيذِ حكمٍ مُعينٍ بشكلٍ مؤقت حتى يتمَّ الفصل النهائي في النِّزاعِ من قبل محكمة الموضوع، بشرطِ أن يكون بابَ الطَّعن مفتوحاً. يتمُ ذلك من خلالِ رفعِ إشكالٍ يتعلقُ بحكم تمَّ الطَّعنُ فيه، حيثُ يَطلبُ المُستشكلُ وقفَ تنفيذِ الحُكمِ مؤقتاً حتى يَتمُّ البتَّ في الطَّعنِ المقدَّم ضدَّ الحُكم المُنفذ، ومع ذلك إذا تمَّ الفصلُ في الطَّعنِ المُقدم ضدَّ الحُكم قبل البت في الإشكالِ، فإن الإشكالِ يُصبحُ بلا جدوى ويتعيَّنُ رفضهُ (مهدي، عبد الرؤوف، 2006، ص1686).

لذا، لا يُقبل الإشكالُ الوقتيّ إلا في حُكم يُمكن الطَّعن عليه، مما يعني أن قابليةَّ الحُكم للطَّعن تُعتبر شرطاً أساسياً لقبولِ الإشكالِ الوقتيّ، وفي هذا قضت محكمة النَّقض المصرية الموقرة بأنه: لما كانَ الطَّعن بالنَّقضِ في الحُكمِ المُستشكل في تنفيذهِ قد انتهى بالقضاءِ برفضهِ، فلا يوجدُ مبررٌ للنَّظرِ في الطَّعنِ على الحكمِ الصَّادر في الإشكالِ، وذلك لعدم جدوى ذلك بعد أن أصبحَ الحُكم المُستشكل في تنفيذهِ نهائياً (نقض 27/2/1972، مجموعة أحكام النقض، س23، ص2219).

والإشكالُ الوقتي هو الإشكال الذي يتقدمُ فيه الشخص المعني بطلب لوقفِ تنفيذِ الحُكم بشكلٍ مؤقتٍ حتى يتم البت في الطعنِ الذي قدمه ضد هذا الحكم، وقد أكدَّت المادة (421) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيّ على هذا الأمرِ، حيثُ نصّت على أنَّه: (يَجوزُ لها أن تأمرَ بوقفِ التَّنفيذ حتى يفصل في النزاعِ). وهذا يعني أن المَحكمة التي يُقدم إليها الإشكالُ يُمكنها أن توقف تنفيذ الحُكم المعني بشكل مؤقت حتى يتم الفصل في النزاعِ بشكل نهائي. ويشترط لوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا أن يكون باب الطعن مفتوحًا، حيث يستمر وقف التنفيذ حتى يتم البت في النزاع نهائيًا من قبل محكمة الموضوع.

لقد تمّ الحُكم بأنه إذا تبيَّن من المُستندات أنَّ الطاعنَ لم يُقدم طعناً بطريق النَّقض في الحُكمِ الذي تم الإشكالُ في تنفيذهِ، فإنّ الطَّعن المُقدم من الطاعن يكون غير جائز، وذلك لأن الطَّعن قد تم تقديمهُ على حُكم الإشكال، وهو حُكم مؤقت فقد أثره بعد أن أصبحَ الحُكم المُستشكل فيه نهائياً لعدم الطعن فيه، مما يستدعي الحُكم بعدم جوازِ الطَّعن (نقض 2 ديسمبر 1968، مجموعة الأحكام س19، ص1053).

كما قُضي بأنَّه: (لمّا كانَ الطَّعنُ بالنَّقضِ من المحكومِ عليهِ في الحُكمِ المُستشكل في تنفيذهِ قد قُضي بعدمِ قُبولِه شكلاً وانقضى بذلك أثرُ وقفِ التَّنفيذ الذي قُضى به الحُكم الصَّادر في الإشكالِ فإنَّ طعن النيابة العامة في هذا الحُكم الأخير الوقتيّ قد أَضحى عديمُ الجدوى مقيدٌ الرَّفضِ) (نقض 30 /12 /1974، مجموعة أحكام النقض، س25، ص899).

2) الإشكالُ المَوْضوعيّ (القَطْعِيّ)

هو الإشكال الذي يتقدمُ فيه الشخص بطلبٍ لوقفِ تنفيذِ حكمٍ معين بشكلٍ نهائيٍ، ومن الأمثلة على ذلك الإشكالاتُ المُتعلقة بتنفيذِ الحُكم التي يرفَعها شخصٌ غيرِ المحكومِ عليه، بالإضافةِ إلى جميعِ الإشكالاتِ التي تُرفع من قِبل الغيرِ أو بسببِ انعدامِ الحُكم، ومن الأمثلةِ على الإشكالاتِ الموضوعية، تلك التي ترفعُ من قبل شخص غير المحكوم عليه، أو في حالِ سقوط الحُكم بسببِ مرورِ الزَّمن أو العَفو، أو إذا كان الحُكم يعتبرُ معدوماً (عبد الحكم فوده، 2005، ص122).

تنصُّ المادةُ (423) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيّةِ الفِلسطينيّ على أنّهُ في حال حدوث نزاع حول هوية المحكوم عليه: (يتمُّ الفصلُ في هذا النزاعِ وفقاً للإجراءاتِ المُحدَّدةِ في الموادِ السَّابقةِ). ويعني ذلك أنه إذا تم إصدارُ حكمٍ ضد شخص غير المعني به، وبدأت النيابة العامة في تنفيذِ الحُكم على هذا الشخص، بينما الشَّخص المُستهدف بالحُكم هو شخص آخر، فإنَّه يتعين وقف تنفيذ الحُكم. يتم ذلك من خلال تقديم إشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة، حيث يتم الفصل في النزاع بشكل نهائي في هذه الحالة.

وقد قَضت محكمةُ النَّقضِ المصريةِ الموقرة بأن القانون لا يفرق في دعوى الإشكالِ بين طلبِ إيقافٍ نهائيّ وطلبِ إيقافٍ مؤقت، إذ أن الطَّلبُ في جميعِ الحالاتِ لا يكون إلاّ بالإيقافِ المؤقت للتنفيذ (مشار إليه لدى: كامل السعيد ،2001، ص106). وقد انتقد الفقه ذلك، بدعوى أن ما ذهبتْ إليهِ محكمةُ النَّقضِ ذات مرة في عبارةٍ عابرةٍ غير مدروسة من أن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقافٍ نهائيّ، وطلب إيقافٍ مؤقت للتنفيذ، فهذه العبارة العابرة التي وردت في هذا الحُكم في غيرِ محلّها لأن القانون يفرق بداهةً بين الطّلبين من زاوية حالات كل منهما والآثار الناجمة عن الحكم به (رؤوف عبيد، 1989م، ص 827).

يُحدّدُ الفقهُ أن الفرق بين نَوعي الإشكال المؤقت والقطعي يكمنُ في أن حجية الحُكم الصَّادر في الإشكالِ المؤقت تنتهي بزوال الواقعة التي استند إليها، بينما الحُكم الصّادر في الإشكالِ القطعيّ يتمتعُ بِحجيةٍ دائمة (كامل السعيد ،2001، ص106).

ويجب أن يكون واضحاً أنَّ سُلطة محكمة الإشْكال في حالةِ الإشكال المؤقت تقتصرُ على إيقافِ تنفيذ الحُكم بشكلٍ مؤقت حتى يتمَّ الفصل النهائي في النزاعِ من قبلِ محكمةِ النقض، أمّا في حالةِ الإشكال الموضوعي، فإن سُلطة محكمة الإشكال تمتدُ لتشمل وقف التَّنفيذ، شريطة وجود سندٍ قانوني صحيح يمنعُ التَّنفيذ أو يُصححه (أحمد عبد الظاهر الطيب، 1986، ص29).

يتمايزُ الإشكال الوقتيّ والإشكال النهائي من حيثُ الأسسِ التي يستندُ كلٌ منهما إليها: فالإشكالُ الوقتيّ يعتمدُ على واقعةٍ عارضة، مثل حالة عدم صُدور الحُكم بعد أو إصابة المحكومِ عليه بالجنون. بينما الإشكالُ النّهائي يستندُ إلى واقعةٍ لا يمكن تعديلها، مثل انعدام الحُكم أو انقضاء مدة الحبس

الاحتياطي التي تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها، أو مرور فترة التنفيذ دون إلغائه (محمود نجيب حسني، 1963م، ص 1024).

والإشكالُ الوقتيّ هو في حقيقتهِ منازعة قضائية في التنفيذ تثارُ قبل البدءِ فيه؛ أو بعد البدء فيه وقبل تمامه، وتقومُ على أساس ترجيح إلغاءِ الحُكم المُستشكل في تنفيذهِ أمامَ محكمةِ الطَّعن، وتعذَّر تلافي النَّتائج المترتبة على تنفيذهِ في حالةِ إلغائهِ ويَطلب فيه رافعهُ الحصول على إيقافٍ مؤقت للتنفيذ لحين النَّظر في الطعنِ (محمد أحمد الشربيني، 1997م، ص 99).

وإذا كان الإشكالُ مرفوعاً من المحكومِ عليه فيشترطُ في الحُكمِ المُستشكل في تنفيذهِ أن يكون مطعوناً فيه أو أن يكون باب الطَّعن ما زال مفتوحاً. أما إذا كان الإشكال من غير المحكومِ عليه فإنَّه يستوي أن يكون الحُكم محلاً للطّعن أو أصبح باتاً لاقتصاره حُجية الأحكام على أطرافها (عبد الحكم فوده،2005، ص122).

وعند الرّجوع إلى البابِ الثالثِ من الكتابِ الرَّابعِ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيّة الفلسطينيّ، الذي يتناولُ إشكالات التنفيذ، نجدُ أن المشرّع الفلسطينيّ لم يخضع إجراءات التنفيذ لرقابة القضاء، ورغم ذلك، فقد خصّص القضاء للنظرِ في الإشكالاتِ التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الحُكم الجزائي، وذلك وفقاً لأحكامِ المادة (420) من القانون المذكور، التي تنص على أن: (كلُّ إشكالٍ من المحكومِ عليه في التَّنفيذِ يُرفعُ إلى المَحكمةِ التي أصدرتْ الحُكم). وهذا يعني أن المحكمة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحُكم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ وأساسه

في واقع الأمر لم تأت التشريعات محل الدراسة بنصوص واضحة وصريحة تبين الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ، إلا أن هنالك اجتهادات فقهية بشأن ذلك، وهذا ما ستوضحه الدراسة على النحو الآتي.

أولاً: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ

يتَّفِقٌ فُقهاءِ القانون على أنَّ دعوى الإشكالية في تنفيذِ الحُكم تُعتبر دعوى قضائية تهدفِ إلى حلَّ النِّزاعِ المُتعلق بالتَّنفيذ أمامَ الجِهة القضائية المختصة، التي تصدر حكماً يمكن الطعن فيه ويتميز بحجية الأحكام وقوتها (سرور، 2012، ص 512). ومع ذلك، يختلفُ الفقهاء في طبيعة هذه الدعوى؛ حيث يرى بعضهم أنها تمثل امتداداً لمراحل الدعوى الجنائية، بينما يعتبر آخرون أنها دعوى مُستقلة تتمتعُ بخصوصية منفصلة عن مراحل الدعوى الجنائية الأصلية. (الوليد وبراك، 2015، ص 143).

ويرى بعض الفقهاء، ومنهم الدكتور: (محمود نجيب حسني)، إن الإشكال في تنفيذِ الحُكم الجِنائي يُعتبر جزءاً مِن مَراحِل الدَّعوى الجنائية، وليس إجراءً مستقلاً عنها، تبدأُ الدَّعوى عند إقامتها وتستمرُ حتى يتم تنفيذ الحُكم بشكلٍ صحيحٍ، وقد تمتد أيضاً لِتشمل ردِّ الاعتبارِ للمحكومِ عليه، ويُعتبر الإشكالُ ضمانةً قانونيةً تضمنُ سيرِ الدَّعوى في مراحلِها النهائية وفقاً للقانون، مما يَعني أن الدَّعوى الجِنائية لا تنتهي فعلياً إلا بعد إتمامِ التنفيذ وردِّ الاعتبار (مشار إليه لدى: كبيش، 1990، ص 84).

وقد أيدت محكمة النقض المصرية الموقرة هذا الاتجاه بقرارها أن: (إجراءاتُ الإشكالِ في التَّنفيذِ تقطعُ مدةَ تقادمُ الدَّعوى الجنائية)، مما يُشيرُ إلى اعتبارِ الإشكال جزءاً من مسارِ الدَّعوى الجنائية (مشار

إليه لدى: الوليد وبراك، 2015، ص 144). فقد تناولت محكمة النقض المصرية الموقرة في إحدى قراراتها (المتعلقةُ بجريمةِ إصدارِ شيك بدون رصيد، وأكَّدت على عِدة نقاطٍ قانونيةٍ هامة، وأوضحتْ المَحكمة أن الإشكال في التنفيذِ يعد جزءاً من إجراءاتِ الدَّعوى الجنائية، وبالتالي يؤدي إلى قَطعِ مُدَّة التَّقادم، فقد لاحظت المحكمة أنه بين تاريخ الطعن بالنقض (11 يناير 1970) وتاريخ نظره (22 أبريل 1974) مضت أكثر من ثلاث سنوات، وهي المُدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. إلا أن المحكمة أكدت أن إجراءات الإشكال في التنفيذ قطعت مدة التقادم، مما حال دون سقوط الدعوى) (المتعلقة الطعن رقم 352 لسنة 44 قضائية بجلسة 17 فبراير 1975. شبكة قوانين الشرق، د.ت.).

ويرى البعضُ الآخر أن الإشكال في التنفيذِ يُعتبرُ دعوى جزائية تكميلية تنشأُ عن الدَّعوى العُمومية، حيثُ تتمتعُ بخصوصيةٍ مستقلةٍ رغم ارتباطها بالدعوى الأصلية، وتهدفُ هذه الدَّعوى إلى تصحيحِ أو تجنُّب تنفيذِ الحُكم الجزائي بشكل خاطئ أو تعسفي، وتقومُ المَحاكِمُ الجزائية بالنَّظَرِ فيها وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها دعوى ذات طبيعة خاصة ومستقلة، تشبه دعوى رد الاعتبار، وتعملُ هذه الدعوى على حمايةٍ حُقوقِ الأفرادِ من أيّ تَجاوزاتٍ في تنفيذِ الأحكامِ النهائية، وقد أقر الفقه؛ وخاصةً في مصر، بأنَّها دعوى جزائية تكميلية للحُكم النهائي الصَّادِر عن جهةٍ قضائيةٍ جزائية. (الطيب، 1994، ص 45، 46).

في حين يعتقدُ بعضُ الفُقهاءِ أنَّ دعوى الإشكال في تنفيذِ الأحكامِ الجِنائية تُعتبر دعوى عامة تُمارسها النيابةُ العامة، التي تُعد الجِهة المُخولة بتقديمِ هذه الدعوى أمام المحكمة، بينما يُسمح للأفرادِ برفعها كاستثناء، ويؤكِّدُ مؤيدو هذا الرَّأي– أن هذه الدعوى– ليست دعوى جزائية، لأنها تُطرحُ بعد أن

يُصبِح الحُكم الجنائي نهائياً، مما يعني انتهاء الدعوى الجزائية في هذه الحالةِ (عبد اللطيف، 1990، ص 50).

يُمكن دحض هذا الرأي بالقول: إنَّ الشخص الذي يتم تنفيذُ الحُكم ضِدَّه هو الذي يمتلكُ المَصلحة الحقيقية في تقديمِ دعوى الإشكال، حيثُ يَسعى إلى وقفِ تنفيذِ الحُكم الجزائي الصَّادِرِ بحقه، وهذا يعني أنَّهُ يُقاضي سُلطة التَّنفيذ نفسها، وبالتالي لا يُمكن اعتبار هذه الدعوى تُمثل المجتمع، عِلاوةً على ذلكِ، فإنَّ قُصر حق تحريك الدعوى على النيابةِ العامةِ كقاعدةٍ عامةٍ، والسَّماح للأفراد بذلكَ كاستثناء، يُعد أمراً غير منطقي، فبينما تهدفُ الدَّعوى العُمومية إلى فرضِ العقوبات، يسعى الإشكالُ في التنفيذِ إلى وقفِ تنفيذِ الحُكم، مما ينفي عنها صفة الدعوى العمومية (سرور، 2012، ص 222).

ثانياً: الأساسُ القانونيّ للإشكالِ في تنفيذِ الحُّكم الجزائيّ

تتمثَّلُ الإشكالية في تنفيذِ الحُكم بوصفهِ تظلماً من إجراءاتِ تنفيذِ الحُكم إلى سعيِ المُشرع على ضمانِ مطابقةِ تنفيذِ الأحكامِ لصحيح القانون، وهذا يعكسُ نِية المحكمة عند إصدار الحكم، ويهدف إلى تحقيقِ عدالةِ التنفيذ التي تضمنُ انتهاءَ الدَّعوى بِحُكمٍ صحيح التنفيذ، ويستمدُّ هذا النظام أساسه القانوني من إقرار المشرع باختصاص القضاء في الفصلِ بالإشكالات التَّنفيذية ضِمن إجراءات قضائية منظمة، بحيث يصدر بشأنها حكمٌ قابلٌ للطَّعنِ يتمتعُ بِحُجِّية وقوة الأحكامِ القضائية (شرحة، 2016، ص 22-23).

يستندُ الأساسُ القانونيّ للإشكالِ في التنفيذِ الجزائيّ إلى عدةِ مبادئ قانونية أساسية تهدفُ إلى ضمانِ العدالةِ والشرعيةِ وحمايةُ حقوقِ الإنسانِ في تنفيذِ الأحكامِ القضائية (كبيش، 1990، ص 89).

وهذه المبادئ مُتضمنةً في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، بهدفِ تنظيمِ عملية التنفيذ بشكل يراعي حقوق الأفراد، سواءً كانوا مُتهمين أو مَحكومٌ عليهم، ويضمنُ تحقيقُ العدالةِ في تنفيذِ العقوباتِ، وهذه المبادئُ تُشكل الإطار الأساسيّ الذي يضمنُ سلامةَ وعدالةَ تنفيذِ الأحكامِ الجزائية، حيثُ يسعى القانون إلى حمايةِ حقوقِ الأفرادِ والمُجتمع معاً، ومن ثم يُتيح الإشكالُ في التنفيذِ كوسيلةٍ لضمانِ مراجعةِ أي مسألة قد تكونُ فيها مُخالفةٌ أو انتهاكٌ للقانونِ أو العدالةِ.

وفي القضيّة رقم (2015/15)، والذي تم تأييدُه في الطعونِ (2018/210) و(2018/223)، تقدّم مُستشكلانِ بطلبٍ لوقفِ تنفيذِ الحُكم الجزائيّ الصّادر عن محكمةِ جرائمِ الفسادِ، والذي شمِل مُصادرة شقةٍ سكنيةٍ ومحلٍ تجاريّ يُعد مصدر دخلهما الوحيد، أشار المُستشكلان إلى أن تنفيذِ المُصادرة سيُلحق بهما أضراراً جسيمة، خاصةً أن الشُّقة مأوى المستشكلة الأولى وأطفالها، فيما يُمثل المحل مورد رزقهما الوحيد. أوقفت المحكمة تنفيذ عقوبة الحبس فقط، دون النَّظر إلى طلبهما بوقف تنفيذ المصادرة. واستندت المحكمة في قرارها إلى المادتين (420) و(421) من قانون الإجراءات الجزائية، اللتين تحصران اختصاص محكمة الإشكال في النظر إلى مشروعية التنفيذ ذاته، وليس إلى مضمون الحكم. وأوضحت أن الإشكال في التنفيذ يجب أن يتعلق بأسباب لاحقة لصدور الحكم، تتعلق بجواز التنفيذ أو ضرورة وقفه. في المقابل، وجدت المحكمة أن الأسباب التي قدمها المستشكلان ترتبط بجوهر الحكم (عقوبة المصادرة)، وليس بإجراءات التنفيذ، مما يجعل الإشكال في غير محله. بناءً على ذلك، قررت المحكمة رد الإشكال، مؤكدة أن الاعتراض على مضمون الحكم لا يدخل ضمن اختصاص محكمة الإشكال، بل يتوجب معالجته عبر طرق الطعن القانونية الأخرى، مثل الطعن بالنقض (مقام، 2020). هذا القرار

يعكس الأهمية للتمييز بين الإشكال في التنفيذ والطعن على الأحكام، ويوضح حدود اختصاص المحاكم وفقاً للقانون.

ونظَّم المُشرع المصريّ في المواد (524–527) في البابِ السَّابِعِ من الكِتابِ الرَّابعِ من قانون الإجراءاتِ الجنائيَّة الأساس القانونيّ لإشكالاتِ التَّنفيذ، بالإضافة إلى المادة (330) من الفصل الحادي عشر التي توفر أساساً قانونياً لتنظيمِ كيفيةِ التَّعامُلِ مع الإشكالات التي قد تنشأُ خِلالَ التَّنفيذ للأحكامِ الجزائية، لضمانِ حُقوقِ المحكومِ عليهم وتنفيذ العدالة بشكل مناسب.

وتناولَ قانونُ أصولِ المحاكماتِ الجزائيّةِ الأردنيّ تنظيمُ الإشكالِ التَّنفيذي في المادةِ (363)، حيث يُوضح الإجراءاتِ المُتبعة للاعتراضِ على تنفيذِ الحُكم الجزائي، ومع ذلكَ يحتوي هذا القانون على بعضِ الثغراتِ المُتعلقةِ بعدمِ التَّحديدِ الدَّقيقِ لبعضِ جوانبِ الإشكالِ التَّنفيذي (الفايز والجبرة، 2019، ص 154).

1. مبدأُ الشَّرعِيَّة

يُعتبر مبدأُ الشَّرعية في الجرائمِ والعقوباتِ أساساً رئيسياً في أي نظامٍ قانونيٍ عادلٍ، كما يُعتبر وسيلةً لضمانِ بسطِ القانون والحماية لحقوق الأفراد، وبالتالي فإن ترسيخهُ في التشريعاتِ الوضعية يُعد ضمانةً ضدَّ التَّعسف ويُعزز ثِقة المواطنينَ في النظامِ القانونيّ.

كما ويُعتبرُ مبدأُ الشَّرعية من المبادئ الأساسية والمُهمة في القانون الجزائيّ، حيثُ يُشكلُ أَحَد أعمدتهِ الرئيسية، وينصُّ هذا المبدأ على أنه: (لا جريمةٌ ولا عقوبةٌ إلا بنص)، مما يعني أنّهُ لا يُمكنِ

اعتبارُ أيُّ فعلٍ جريمةٌ يُعاقبُ عليها القانون إلا إذا تم تجريمه بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ في نصّ قانونيّ يُحدّد العُقوبة المترتبة على ارتكابهِ (الفواعرة، 1970، ص357؛ الوليد وبراك، 2015، ص5).

لقد حَصلَ مبدأ الشرعية على تأكيدٍ عالميّ من خلالِ تضمينهِ في الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ (1948) في المواد (9، 10، 11). حيث نصت المادة (2/11) على أنه: (لا يَجوزُ إدانةُ أيّ شخصٍ عن فعلٍ أو امتناع لم يكن مجرّماً وقت حدوثه وفقاً للقانونِ الوطنيّ أو الدَّوليّ، ولا توقيع عقوبة أشد من المقررة حينها). وتم تكرارُ هذا المبدأ في المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوقِ الإنسانِ (1950) وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) بالمواد 9، 10، 14، 15 (الفواعرة، 1970، ص 358).

إنَّ مَبدأُ الشَّرعية في القانونِ الجزائيّ يتجلى في ثلاثِ صورِ: أوَّلُها الشَّرعِيَّةُ الجزائية، التي تنُص على خضوعِ كافة السُلطات الجزائية لقواعدِ القانون (الحمادي والعطور، 2021، ص 457). وفقاً للمادةِ (15) من القانونِ الأساسيّ الفلسطينيّ المعدل لسنة 2003م والتي تنصُّ على أن: (العقوبةُ شخصيةٌ، وتُمنعُ العقوباتُ الجماعيةُ، ولا جريمةٌ ولا عقوبةٌ إلا بنصٍ قانونيّ، ولا تُوقع عقوبةٌ إلا بحكمٍ قضائيّ، ولا عقابٌ إلا على الأفعالِ اللاحقةِ لنفاذِ القانون)، فلا يُنفَّذُ حُكمٌ إلا إذا استوفى الشروط القانونية الأساسية، ونُفِّذَ فقط على الشخصِ المقصود وفقاً لضوابطِ محددةٍ، ويتمُّ إلزامُ القاضي بالتَّفسيرِ الضَّيّقِ للنصوصِ القانونيةِ دونَ اللُّجوء إلى القياسِ، من أجل حماية الأفراد من التجريم والعقاب بغير نص قانوني صريح (أبو خطوة، 1987، ص 326).

الصورةُ الثانيةُ هي الشِّرعيةُ الإجرائيةُ، التي تضمنُ أنْ تكونَ الحُرِيَّةُ الشَّخصيةُ للمتهم محميةٌ بموجبِ القانون في كلِ إجراءٍ يُتخذ، بدءاً من جمع الاستدلالات إلى استنفادِ طُرقِ الطَّعن، وتحت إشراف القضاء لِضمانِ براءة المُتهم حتى يثبتُ العكس (الحمادي والعطور، 2021، ص 457). والذي يتفق مع نصوص المواد (11–14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

الصورةُ الثالثةُ تتعلقُ بشرعيَّةِ تنفيذِ العُقوباتِ، حيثُ يتعينُ على الجِهةِ المُختصةِ تطبيقِ العقوبةِ وفقاً للقانونِ وضمانِ الحقوقِ القانونيةِ للمحكومِ عليه، ولا يحقُّ لها تعديلُ العقوبةِ أو تنفيذِها بطرقٌ غيرُ منصوصٍ عليها في الحكمِ، كما لا يجوزُ تنفيذ الحكم على شخصٍ غير المحكوم عليه، وإن أيُّ تجاوزٍ لذلك يُعتبر انتهاكاً لمبدأِ الشَّرعيةِ (الطيب، 1994، ص 32).

إن احترامَ مبدأ الشَّرعية في تنفيذِ الحُكم الجزائي يتطلبُ وجود رقابةٍ قضائيةٍ فعّالةٍ تضمنُ توافقَ التَّنفيذ مع القوانينِ المعمولِ بها وتحمي الحُقوق والحُريات، ويُعتبر نِظامُ الإشكال في التنفيذِ الجزائيّ أداةً رئيسية لهذهِ الرَّقابة، حيثُ يتيحُ للأفرادِ والجِهاتِ المعنية إمكانية الاعتراض على التنفيذِ في حالِ وجودِ خطأٍ أو تعسف، وهذا النظام يُمكّن القضَاء من تَصحيح المُخالفاتِ وضمانِ شرعيةِ الإجراءات، وبالتالي يُساهِمُ نِظامُ الإشكالِ في تعزيزِ سيادةِ القانونِ وحمايةِ الحقوقِ الفردية، ويضمنُ التزام التنفيذ العقابي بالنصوصِ القانونيَّة، مما يُرسخُ مبدأَ الشَّرعية كركيزةٍ أساسيةٍ للعدالةِ الجزائية (كبيش، 1990، ص 90).

2. مبدأُ العدَالةِ

يُعتبر مبدأُ العدالةِ تكملةٌ لمبدأِ الشَّرعية، حيثُ يُسلّطُ الضوء على أهميةِ تحقيقِ العدالةِ في عمليةِ التَّنفيذِ الجزائي، ممّا يضمنُ التوازن بين حق المُجتمع في تنفيذِ العُقوبة وحقوق المحكوم عليه. في حال

ظهورِ أيُّ إشكالٍ يتعلقُ بالتَّنفيذ، يتعين على القضاءِ مُراعاة مبادئ العدالة والإنصاف عندَ التَّعامُلِ مع هذا الإشكال، والتأكُّد من أنَّ التَّنفيذ لا يؤدي إلى ضررٍ غير مبررٍ أو يتعارضُ مع حقوقِ الإنسانِ أو القواعِد الإنسانية العامة (زواويد وطبيب، 2022، ص 4–5).

ويتطلبُ مبدأُ العدالة في تنفيذِ الحُكمِ الجزائيّ أن يتم تطبيق العُقوبات وفقاً لنصوصِ القانونِ مع ضمانِ حُقوقِ الأفرادِ وحُرياتهم، ويشملُ هذا المبدأ ضرورة تنفيذِ الأحكامِ بِدِقَّةٍ على الأشخاصِ الذين صَدرت بِحقِّهم فقط، دون تعدٍ أو تعسفٍ من قبلِ سلطةِ التنفيذ، كما يجبُ أن يتم التنفيذ ضمن الحدود والإجراءات المُحددة في الحكمِ القضائيّ، بِهدفِ تحقيقِ الإنصافِ ومنعِ الظُّلمِ أو الأخطاءِ في التَّنفيذِ. ويُعتبر أي إشكالٍ في التَّنفيذ وسيلةً لحمايةِ الأفرادِ من أي تطبيقٍ غيرُ صحيحٍ للأحكامِ (كبيش، 1990، ص 90).

ووفقاً لقانونِ الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، يُمكنُ مُلاحظةِ أن مبدأ العدالة يكمل مبدأ الشِّرعية في التَّنفيذِ الجزائي لِضمانِ تحقيقِ الإنصافِ والعدالة، إلى جانبِ الالتزامِ بنصوص القانون، ففي حين يتطلبُ مبدأُ الشَّرعية أن تكونَ جميعُ الإجراءاتِ الجزائية بدءاً من المُحاكَمَةِ وصولاً إلى التَّنفيذِ، خاضِعةً للقانونِ، يُركّزُ مبدأُ العَدالَةِ على أهمِيَّةِ تَطبيقِ هذهِ القوانين بطريقةٍ تُحقق التوازن بين حقوق الأفرادِ وحِماية المُجتمع، فالشَّرعيةُ دون عدالةٍ قد تؤدي إلى قسوةٍ أو تطبيقٍ صارمٍ للقوانين دونَ مُراعاةٍ للظروفِ الإنْسانية، لذا يُوفر القانون مجموعةً من الضمانات التي تعكسُ التزامُه بمبدأ العدالة، مِثل حق المَحكوم عليه في الاعتراضِ على التَّنفيذِ في حالِ وُجود انتهاك لحقوقهِ أو ظُروفٍ غير مُتوقعة

تؤدي إلى ظلم، وبالتالي تَعني العَدالةُ في التَّنفيذِ أيضاً أنَّ الإجراءاتِ الجزائيةِ لا تَقْتصِرُ على تطبيقِ النُّصوص بِحرفيتها، بل تأخذُ في الاعتبارِ حُقوق الأفرادِ وظروفِهم الشخصية.

وبهذا يكونُ مَبدأُ العَدالة مكملاً لمبدأ الشرعية، بتركيزِه على ضرورةِ تحقيقِ الإنصافِ والتَّناسُبِ بين العُقوبةِ والجَريمة، بالإضافةِ إلى ضمانِ حُقوقِ المحكومِ عليهم، ويتضَّحُ اهتمام القانون بِتحقيقِ العَدالة مِن خِلال نُصوصِ القانونِ التي تَمنَعُ إيذاء المُتهمين، سواءً البدنية أو المعنوية، كما في المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تُصِرُّ على حِفظِ كرامةِ الأشخاص المقبوضِ عليهمِ وعدم إيذائهم، ويُتيحُ القانون للمحكومِ عليهمِ تقديمِ اعتراضٍ على تنفيذِ الأَحْكامِ من خلالِ تقديمِ إشكالاتِ التَّنفيذ وفقَ المادَّة (420) وما يليها من القانون ذاته، والتي تُخوّلُ للمحكمةِ صلاحية النَّظر في هذهِ الإشكالات لِضمانِ عَدمِ وُقوعِ ظُلمٍ أو تَعسُّفٍ في التنفيذِ، كما يُوفِّرُ القانونُ ضماناتٌ واضحةٌ تتعلقُ بالتوقيفِ والاحتجاز، حيثُ يجب أن يتم أي احتجاز وفقاً لأوامرٍ قانونية، وتُعطى للموقوفين حقوقاً مِثل الاتصال بذويهم والاستعانة بمحام، وفقاً لما جاء في المادة (123) وما بعدها.

3. مَبدأُ حِمايةِ حقوقِ الإنسانِ

يُؤكِّدُ الدُّستور والإعلاناتُ والمواثيقُ الدُّولِيَّةُ المُتعلقةُ بحقوقِ الإنسانِ على عدَّةِ مبادئٍ أساسيةٍ، أبرزُها مبدأُ الافتراضِ أنَّ المُتهم بريءٌ حتى يَصدُرَ بِحقه حُكْمٌ قَضائيٌ نِهائيٌ يُدينُه، كما تَحمي هذه الدَّساتير حُرمة المَساكِن، بحيث أنَّهُ لا يجوزُ دُخولها أو تفتيشها إلا بأمرٍ قضائيٍ مُسبب ووفقاً للقانونِ، وتضمنُ الدَّساتير أيضاً حقَّ جميعَ الأفرادِ في اللُّجوءِ إلى القاضي الطبيعي، مع التَّأكيدِ على استقلاليةِ القضاءِ (عبد الباقي، 2015، ص 20).

وننوه هنا أن المبادئ الأساسِية لِحقوقِ الإنسانِ حقٌّ الفردِ في المُحاكمةِ أمامَ قاضيه الطَّبيعي، وطبقاً لِقواعِد القانون، وهذا يَتطلب بالضَّرورة حقاً آخر يتمثلُ في عدمِ فرضِ أيّ عُقوبةٍ على الشَّخصِ إلا بناءً على حكمٍ قضائيّ صادر بحقه، بشرط أن يكون هذا الحُكم واجبُ التَّنفيذ وأن يَتِمَّ تَنفيذه وفقاً لما ينصُّ عليهِ القانون، ويُعتبر الإشرافُ القَضائي على تنفيذِ الأحكامِ ضمانةً أساسيةً لهذا الحق، حيثُ يضمنُ تحقيق أهدافِ الدَّعوى الجِنائية ضِمن الإطارِ الذي حدَّدهُ القانون (كبيش، 1990، ص 90).

إن الإشْكاليَّة في تنفيذِ الحُكم يُمثل ضمانةً قانونيةً مُهمةً لتحقيقِ العدالةِ، حيثُ يُتيحُ الطَّعن في إجراءاتِ تنفيذِ الأحكامِ إذا كانت مُخالفةً للقانونِ أو تمسُّ بُحقوق الأطرافِ، مما يُسهم ذلك في تعزيزِ دور الرَّقابةِ القضائيةِ على تنفيذِ الحُكم، وحمايةُ حُقوقِ المَحكومِ عليهم أو الأطراف المتضررة، وضمان أن يتم تنفيذ الحُكم بما يتماشى مع الغايةِ التي حدّدها القانون (حسني، 1998، ص 942).

المطلب الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم المشابهة له وأسبابه

هنالك من يختلط عليه الأمر بين دعوى الإشكال في التنفيذ مع غيرها من النظم القانونية المشابهة لها؛ نظراً للتقارب الكبير بينهما، بالتالي من الضروري بيان ما يميز الإشكال في التنفيذ عن غيره، حتى نصل إلى صورة تجعل دعوى الإشكال في التنفيذ منفردة عما يشبهها. والجدير بالذكر، أن كل شيء يجب أن يكون مبني على سبب، ومن هذا المنطلق هنالك أسباب حتى يتم سلوك دعوى الإشكال في التنفيذ، وهذا ما ستوضحه الدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له

إنَّ الإشكاليةُ في تنفيذِ الحُكم يُعتبر جزءاً مهماً من النّظامِ القضائيّ، خاصةً فيما يتعلق بتنفيذ الحُكم النهائي، ومع ذلك، يختلط مفهومه في كثير من الأحيان مع مفاهيم قانونية أخرى مثل طريقة الطعن في الحُكمِ، والخطأ المادي، وتفسير غموض الأحكام، والعقباتُ المادية التي تعترض التنفيذ، فكل من هذه المفاهيم يُمثل آلية قانونية تختلف في طبيعتِها وأهدافِها الإجرائية ، لذلك يُعد تمييز الإشكال في التنفيذِ عن غيرهِ من المفاهيم الشبيهة ضرورياً لفِهمِ الإطارِ القانونيّ الخاص بكل منها، وفهم نطاق تطبيقِ كل إجراء وتوضيح أثره القانوني، وتوضيحُ الفروقات الجوهرية بين هذهِ المَفاهيم من حيث الوقت، الطَّبيعة القانونية، والأهداف.

أولاً: تمييزُ دعوى إشكال التَّنفيذ عن الطَّعن في الحكمِ

إنَّ الإشكالية في تنفيذِ الحُكم يختلفُ عن طعنِ الحُكم من ناحيةِ الطبيعةِ والهدفِ والإجراءات المتبعة، فبينما يُعتبر الطَّعن في الأحكامِ وسيلةً قانونيةً تهدفُ إلى إعادةِ النَّظر في الأحكامِ الصَّادرة بغرضِ تعديلها أو إلغائِها نتيجة لأخطاءٍ قانونيةٍ أو إجرائيةٍ قد تكون قد أثرت على الأحكام، ويتم ذلك عبر طُرق قانونية مُحددة مثل الاستئناف أو النقض، من ناحية أخرى– يُعَد الإشكال في التنفيذ اعتراضاً على إجراءات تنفيذ الحُكم– بهدفِ تصحيحِ أو وقفِ التَّنفيذ وذلك بسبب وجود عقبات أو أخطاء في تلك الإجراءات، دون التَّأثير على صحة الحُكم ذاته (الحمادي والعطور، 2021، ص 459).

ويُقَدَّمُ إشكالُ التَّنفيذ بعدُ صدورِ الحُكم النهائيّ وفي مرحلةِ التَّنفيذ، بينما في المُقابل يُقدم الطَّعن قبل أن يُصبح الحكم باتاً، بالإضافة الى أن الإشكالية في تنفيذ الحكم يُعرض على المحكمةِ التي أصدرت

الحكم وتختص بتنفيذه، لأنه يتعلقُ بالتَّنفيذ وليس بصحة الحُكم، بينما الطَّعن في الحُكم يُقدم إلى محكمةٍ أخرى أعلى حيثُ يعتبر درجة من درجات التقاضي (عليان، 2019، ص 169).

كما أنَّ دعوى الإشكال في تنفيذِ الحُكم غير مقيدة بأوقاتٍ محددة، بخِلافِ الطَّعن في الحُكم المُقيد بمواعيد محددة قانونياً، فإذا انقضت يُصبح الحُكم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بعد ذلك (خطيب، 2010، ص 31). و كما أنَّ الإشكال في التَّنفيذ يُمكن أن يُثار من قبلِ الشَّخص المحكومِ عليهِ أو الغيرِ المُتضرر من التَّنفيذ، بينما الطَّعن في الحُكم يكون محصوراً في أطرافِ الخُصومة في الدَّعوى الجزائية (شرحة، 2016، ص 46).

في الختامِ، يتَّضِحُ أن قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيّ رقم (3) لسنة 2001 قد قامَ بتمييزٍ واضح بين إشكال التنفيذ والطَّعن في الحُكم، حيثُ يتمتع كلٌ منهما بطبيعتهِ وإجراءاتهِ الخاصة، ويهدف هذا التَّمييز إلى ضمانِ سيرِ العدالةِ بشكل سليم وتوفير الحماية القانونية للمتهمين. إذ يركز إشكال التنفيذ على مسائل التنفيذ وإجراءاته، بينما يُركز الطَّعن في الحُكمِ على صِحَّةِ الحُكمِ ذاته، والهدفُ من هذا التَّمييز هو تأمين حق المُتهم في الاعتراض على أي تنفيذ غير صحيح أو غير عادل، مع الحفاظ على استقرار الأحكام النهائية، إلا في حالات وجود أخطاء قانونية تستدعي إعادة النظر فيها.

ثانياً: تمييزُ دعوى إشكال التَّنفيذ عن الخّطأِ الماديّ في الحُكمِ

يتطلَّبُ تمييزُ إشكالات التنفيذِ عن الأخطاءِ الماديّةِ في الأحكامِ الجزائية فهماً متعمقاً للتفرقة بين المفهومين، إذ أن كِلاهما مُتعلقٌ بمرحلةِ تنفيذ الحُكم، ولكن لكلٍ منهما طبيعةٌ وأسبابٌ وإجراءاتٌ مختلفة.

إنَّ الخطأ المادي هو خطأ عرضيّ يَحدُثُ أثناء صياغةِ أو تنفيذ الإجراءات القانونية أو القضائية، وهو لا يعكس نقصاً جوهرياً أو عيباً في الإجراء نفسه، بل ينشأ غالباً نتيجة كتابة خاطئة أو غير دقيقة، أو لفظةً مغلوطة أو غير مقصودة، أو غُموضٌ في التعبيرِ يجعلُ النَّص أو القرار غير واضحٍ أو متطابقٍ مع ما يقصدُه المسؤول عن اتخاذ الإجراء، وقد اتفق الفقه القانوني على أن هذا النوع من الأخطاء لا تؤثرُّ على صحةِ الإجراءِ أو القرارات الصادرة، وطالما أن النّية أو المقصد واضح ولم يتأثر من حيث الجوهر، يُمكنُ تصحيحُ الأخطاء المادية دون المساس بشرعية أو سلامة الإجراءات (علي، 2008، ص 149).

وفي هذا المقامِ لقد حدد المشرّعُ الفلسطينيّ في المادة (283) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية الفلسطينيّ رقم (3) لسنة 2001 آلية تصحيحِ الأخطاء المادية البحتة التي لا تؤدي إلى البطلانِ، وتُجيز المحكمةُ التي أصدرت الحُكم تصحيحه تلقائياً أو بناءً على طلب الأطراف، ويتمُ ذلك في غرفةِ المداولة، كما يُمكنِ تصويب الأخطاء المادية في قرارِ الاتهام بناءً على طلبٍ من وكيلِ النيابةٍ العامةٍ.

وبناءً على ذلك إذا لم يكُن لهذا الخطأ تأثير جوهري على الحُكمِ، فإنه يُمكنُ تصحيحه من قِبلِ الهيئة التي أصدرت الحكم، بناءً على طلبِ الأطرافِ أو منْ تِلقاءِ نفسها دونَ الحاجة لمرافعة، وهذا كان نهج المشرع المصري والأردني في المادة (337) من قانونِ الإجراءاتِ الجنائية المصري، ونصُّ المادة (168) من قانونِ اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثالثاً: تمييزُ دعوى إشكالُ التَّنفيذ عن تفسيرِ الأحكامِ

الأصلُ هو أن الحُكم يجب أن يكون واضحاً ولا يكتنفُه أي غموضٍ أو إبهامٍ في تفسيرِهِ، ولكن قد تحدُث أحياناً مسائلُ تتطلبُ تدخل القضاء لتفسير مدلول الحُكم عندما يكون هناك غموض أو صعوبة في التنفيذِ، يتناول هذا التفسيرُ توضيح ما قد يكون مبهما في الحكم أو أسبابه، نظراً لأهميتها في توجيه عملية التنفيذ (الشواربي، 1998، ص 147).

ويتعلقُ تفسير الأحكام بحالاتِ الغموضِ أو الإبهام التي قد تظهرُ في نص الحُكم أو أسبابه، مما يجعلُ من الصَّعب فهم المقصود مِنه بوضوح أو كيفية تطبيقه، وفي حالِ وجود غموض في الحكم، يتم اللُّجوء إلى المحكمةِ التي أصدرتهُ لتقديم التوضيحات أو التفسيرات اللازمة، ويختلف التفسير عن إشكال التنفيذ في أنه لا يهدف إلى عرقلة أو إيقاف التنفيذ، بل يسعى إلى فهم الحكم بشكل صحيح لضمان تطبيقه دون أخطاء، لذا فإن طلب التفسير لا يُعتبر وسيلة للطعن في الحكم أو لتعديله، بل يهدف فقط إلى إزالة الغموض أو الإبهام في نص الحكم أو أسبابه لضمان التنفيذ السليم (خطيب، 2010، ص 38).

وتفسيرُ الحُكم يقتصرُ على توضيحِ ما قد يكون غامضاً في عباراتِ الحُكم دون التأثير على حُجيته، ويجب تقديم طلب التفسير إلى المَحكمةِ التي أصدرت الحُكم، حيث إن قاضي الإشكال ليس مختصاً بتفسيرِ الأحكام، بل دورهُ يقتصر على فحصِ مدى صحة تنفيذ الحكم، في حالِ وجود غموض يستدعي التفسير، يتعين على القاضي أن يوقف التنفيذ مؤقتًا حتى يتم الحصول على تفسير من المحكمة

المختصة، إذ أن التفسير لا يؤثر على الحكم ولا يغير مضمونه أو حجيته. (الحمادي والعطور، 2021، ص 468).

الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ

لا شك أن الإشكالُ بالتَّنفيذ يُعتبر وسيلةً قانونيةً تُتيحُ للأشخاصِ المحكومِ عليهم أو للأطراف المُتضررة من تنفيذ حُكمٍ قضائيّ، الإمكانية من وقف أو تعطيل التَّنفيذ للحُكم بِشكل مؤقَّت لأسبابٍ معينة، وفقاً لقانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّة الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، يتناول هذا القانون مجموعة من المواد التي تُنظم عملية الإشكال في التَّنفيذ وأحْكامِه، مما يتيحُ للأطراف المعنية الاعتراض على الإجراءاتِ التَّنفيذية في حالات محددة، وتشمل ما يلي:

أولاً: وجودُ خطأٍ في تنفيذِ الحُكم: في حالِ حدوثِ نزاع حول هوية المحكوم عليه وفقاٍ للمادة (423) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطينيّ، أو إذا نشأ نزاع من طرف غير المتهم بشأن الأموال التي يُراد تنفيذ الحُكم عليها استنادًا للمادة (424) من نفس القانون، يتضح أن النِّزاع حول هوية المحكومِ عليه يمكن أن يكون سبباً لرفعِ دعوى الإشكال، فقد يحدثُ خلط بين الشَّخص الذي صَدر الحُكم بحقه وبين الشَّخص الذي تم تنفيذ الحُكم عليه، كما يُمكن أن يكون هناك تشابه في الأسماءٍ بين الطَّرفين. بناءً على ذلك، يمكن تقديم دعوى الإشكال إلى المحكمةِ التي أصدرت الحكم، (كبيش،2007، ص100) وهذا ما جاء به أيضاً قانون الإجراءات الجنائية المصريّ في المادة (526) وقانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردنيّ في المادة (3/363).

ثانيًا: تأثيرُ التَّنفيذ على حقوقِ الغيرِ: إذا تأثَّر طرفٌ ثالث غير مشمول في الحكمِ بتنفيذه، يحق لهذا الطرف تقديم اعتراض، ينصُّ القانون الفلسطينيّ على أن الأطراف الأخرى يمكنها التَّقدم بالاعتراض إذا كان التنفيذ يؤثر على حقوقها، وتشيرُ المادة (421) إلى إمكانية تقديم إشكال في التنفيذِ أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم، حيثُ يتمُّ الاستماعُ إلى طلباتِ الأطرافِ المُتأثرة، مما يعكسُ حِرص القانون على حمايةِ حقوق الغير، ويمكنُ رفعُ الإشكالِ من قبل أي شخص غير المحكومِ عليهِ في الحالاتِ التي يتعارضُ فيها التنفيذ مع حقوقه، وهو ما أكَّدت عليهِ محكمةُ النقض المصرية الموقرة (نقض1مارس 1979 ، مجموهة الأحكام ، س30 ، ص310).

ثالثًا: الحالةُ الصِّحيةُ للمحكومِ عليه: يُمكن أن تكونَ الحالة الصحية للشّخص الصَّادر بِحقه حكماً سبباً لتقديمِ دعوى إشكالٍ في التنفيذ، حيث يُسمح بتقديمِ الإشكالِ إذا كانت الحالة الصحية له تُعيق تنفيذ هذا الحُكم، خاصةً في الحالات التي تتضمنُ العقوباتُ السالبةُ للحرَّيةِ مثلً الحبسِ أو السّجن. وذلك وفقًا للمادة (422) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيّة الفلسطينيّ، التي تتيحُ للنيابةِ العامةِ عند الحاجة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية قبل إحالةِ النزاعِ إلى المحكمةِ.

كما يُمكن الاستناد إلى المادة (403) من نفس القانون والتي تنص أنه: (إذا كانَ المحكومُ عليهِ بعقوبةٍ سالبةٍ للحريَّة مُصاباً بمرضٍ يُهدَّدُ حياتُه أو يُعرض التَّنفيذ حياتهُ للخطر، جازَ تأجيلُ تنفيذِ العقوبةِ عليه). ويمكن أيضًا الاستئناس بالمواد (114، 1/269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لدعم الحالة.

وهذا ما أكّدته محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في القضية رقم (2018/125) الصادر بتاريخ 30-08-2018، قررت المحكمة استناداً إلى المادتين (403) و(406) من قانون الإجراءات الجزائية، تأجيلِ تنفيذِ عقوبةِ الحبسِ الصادرةِ بحقّ المحكوم عليه لحين البت في الطعن، نظراً لحالتهِ الصّحية الحرجة المثبتة بتقرير طبي يؤكد إصابته بنسبة عجز 60% مع ضعف الأطراف وصعوبةِ الحركة، مع اعتمادِ الكفالة المؤقتة ومنعهِ من السّفر لضمانِ التَّنفيذ عند اللزوم (مقام، 2018).

رابعًا: استحالةُ التَّنفيذِ لأسبابٍ ماديةٍ: إذا تَعذَّر تنفيذُ الحُكم بسبب ظروفٍ خارجية أو مادية، مثل وفاة المحكوم عليه، فإن المادتين (425) و(426) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيّة الفلسطينيّ تنُصّانِ على أنَّ العقوبة تنقضي مع وفاة المحكوم عليه، باستثناء العقوبات المالية التي تُنفذ من تركة المحكوم عليه، وهذا يعني أنه قد يكون هناك استحالة في تنفيذ بعض الأحكام لأسباب مادية.

المبحث الثاني: شروط الإشكال في التنفيذ وإجراءاته

تُمثل دعوى إشكالية التنفيذ للأحكام الجزائية إجراءً استثنائياً يُتيح للأطرافِ المتضررة من تنفيذ الحُكم إمكانية التَّصدي لما يرونه من عقبات أو موانع تحولُ دون التَّنفيذ الصحيحِ أو العادل، غير أن هذا الإجراء لا يُقبل على إطلاقه، بل يخضعُ لشروطٍ وضوابطٍ تضمنُ استنادَ الطَّلب إلى أسبابٍ جدية، وتمنعُ استخدامِه كوسيلةٍ لتعطيلِ تنفيذِ الأحكامِ أو التَّهربِ منها، لذلك تعتبر شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ من المسائل الأساسية التي تحدد إطارها القانوني ومجال تطبيقها.

وفي هذا الصدد، تناول هذا المبحث شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وذلك بالاستناد إلى القانون الفلسطيني، مع مقارنته بالتشريعين المصري والأردني، كما تعرض هذا المبحث إلى إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

المطلبُ الأول: شروط رفع الإشكال في التنفيذ

لقبولِ الإشكالِ في التنفيذ يجب توافر عدة شروط، متمثلة بالشروطِ العامَّة اللازمة لقبولِ الدَّعاوى، مِثل الصَّفة والمصلحة، بالإضافة إلى شروط خاصة تتعلَّقُ بالحُكمِ الذي يتم الطعن في تنفيذه، سنستعرض فيما يلي الشروط الموضوعية، ثم نوضح الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتطلب دعوى الإشكال في التنفيذ شرطين أساسيات شأنها شأن باقي الدعاوى، وهما على النحو الآتي:

أولاً: الصفة في رفع الإشكال

يشترطُ لقبولِ الدَّعوى بصفةٍ عامةٍ أن يكون لرافعها صفة في رفعِها، لذلك يتعَّين أن يكون للمُستشكل صِفة في رفعِ الاشكالِ أي أن يكون المُستشكل هو بذاته صاحِبُ الحقِّ المُراد حِمايته أو من يقوم مقامه بصفة قانونية، لذلك نصّ القانون الفلسطينيّ على أن الاشكال يُرفع من المحكوم عليه وهذا ما ورد في المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو غيره عند النزاع في شخصيته حسب المادة (423) من القانون ذاته.

وهذا هو رأيُ الُمشَرِعينِ المصريّ والأردنيّ في نص المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (3/363) من قانون أصولِ المُحاكماتِ الجزائية الأردني، أيضاً يَحِقُّ للغير

(الشخص غير المحكوم عليه) أن يُقدم دعوى الإشكال في التَّنفيذ إذا تأثر بِشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ من تنفيذ الحُكم، على سبيل المثال إذا كان تنفيذ الحكم يؤثر على حقوق أو ممتلكات الغير، وِفق ما نصَّت عليه المادة (423) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني في حالِ حَصَلَ نِزاع في شخصيةِ المحكومِ عليه، والمادة (424) إذا قام نزاعٌ بِشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالةِ تنفيذِ الأحكام الماليةِ على أموالِ المحكومِ عليه، حيثُ تُرفع الدَّعوى أمام المحاكم المدنية .

وهذا يعني أن المشرَّع لم يمنح النيابة العامة حق إثارة المنازعات في تنفيذِ القرارِ، بل عهدِ إليها بتنفيذِ الأحكامِ في الدعوى الجزائية، مما يعني أنها ملزمة بذلك، لذلك من غير المقبولِ تفويض المدعي العام بالتحرك بشكل استباقي في قضايا النزاع لحل نزاعات التنفيذ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن القانون يُلزم بتأجيل التنفيذ في بعض الحالات ويجيزه في حالات أخرى، ولها سلطة تقديرية في التأجيل، مما لا يعطيها أي أساس لهذا الحق. علاوة على ذلك، يسمح القانون للنيابة بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا لزم الأمر قبل رفع النزاع إلى المحكمة، على النحو المنصوص عليه في هذا الحكم ، وهذا حسب نص المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن ثم لم يعد هناك ما يبرر تخويلها حق رفع دعوى الاشكال؛ طالما أجاز لها القانون أن تمارس سلطتها التقديرية في وقف التنفيذ مؤقتاً (محمود نجيب حسني ،1988، ص896)، وهذا ما يتطابق تماماً مع موقف المشرع المصري والأردني بهذه الجزئية، حسب نص المادة (2/525) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (2/363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثانياً: المصلحةُ في الإشكالِ

يُشترط لقبولِ الاشكال شأن أي دعوى، أن تكون لرافعه مصلحة جدية في رفعه، حيث أن توافر الصفة في شخص مقدم دعوى الإشكال ليس كافياً في حد ذاته لقيام الشروط الموضوعية لهذه الدعوى، بل يجبُ أن يقترن ذلك بوجود مصلحة قانونية وشخصية قائمة في وقتِ رفعِ الدَّعوى، وفقاً للقاعدةِ القانونيةِ (لا دعوى بدون مصلحة)، ويجب أن تُبرز هذه المصلحة في إمكانية إهدار التنفيذ لمصلحة مقدم دعوى الإشكال أو تهديدها بالخطر (عليان، 2019، ص203).

ويكمُن الهدفُ من الإشكالِ هو تجنُّب التَّعسف أو الخطأ في التنفيذ، والنقطة الأساسية في تقدير هذهِ المصلحة أن تتوافر وقت رفع الاشكال أو وقت إصدار الحكم، بغض النظر عما يحدث بعد ذلك، وإذا زالت المصلحة اثناء نظر الاشكال، فلا جدوى من قبول الإشكال والفصل فيه ويتعين رفضه وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية (نقض 20 ديسمبر سنة 1948، مجموعة القواعد القانونية ج7، رقم 733، ص 693).

وتتحقَّقُ المَصلحةُ إذا كان من المُمكنِ إعادة الوضع إلى حالتهِ السَّابقة، وتظلُّ قائمةً حتى لو أمرتْ النِّيابة العامة بوقفِ التَّنفيذ بشكل مؤقت وفقاً للمادة (422) مِن قانونِ الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لأن الإشكال يهدف إلى الحصول على حكم قضائي يلزم النيابة بالإيقاف وليس أن يترك الأمر لتقديراتِ النِّيابةِ العامة، وتنتفي هذه المصلحة إذا ما استحال إعادة الوضع كما كان سابقاً، مثل تنفيذ حكم إزالة مبنى أو العقوبةُ السالبةُ للحريةِ، فالمصلحةُ تظل قائمة إذا كان الضرر وشيكاً ولم يحدث بعد (الوليد وبراك، 2015، ص 150).

فيما يتعلق بالإشكالِ المرفوع من الغير الذي يهدفُ إلى وقفِ تنفيذِ الحُكم المُستشكل فيه، يشترط لقبوله أن يتعارض الحكم القاضي بالاستمرار في التنفيذ مع حقوق الغير المعارض في التنفيذ. وإذا لم يكن هناك تعارض، فلا يحق للغير المطالبة بالإشكال. وقد قضت محكمة النقض المصرية الموقرة في هذا السياق بأنه: (إذا كانَ تنفيذُ عُقوبة الغلقِ على العينِ المؤجَّرةِ لا يتعارضُ مع حقوقِ المُستشكل (وهو المؤجر) المُرتبطة بعقد الإيجار، بل يتعارضُ مع حِيازة العين التي تعود للمستأجر (وهو المحكوم عليه)، ولم يُقدم المُستشكل ما يُثبت أن عقد الإيجار قد انتهى وأن حِيازة العين المُحكوم بِغلقها أصبحت خالصةً لهُ، ممّا يجعلُ التَّنفيذ يمس هذهِ الحِيازة، فإنَّ الإشكال في التنفيذِ لا يكونُ مقبولاً) (نقض أول مارس سنة 1979، مجموعة أحكام محكمة النقض س 30، رقم 63، ص310).

منَ المُلاحظ أنه ليس من الضروري أن يبدأ التنفيذ فعلياً لتوافر المصلحة، بل يكفي أن يكون المحكومُ عليه مهدداً بالتنفيذ حتى تتوفر المصلحة في رفعِ الدَّعوى، في هذه الحالة يكون الهدف من الإشكالِ هو الاحتياطُ لتفادي الضَّرر المُحتمل عند بدء التنفيذ، وبالتالي يُقبل الإشكال في التنفيذِ إذا صدرَ عن النيابةِ العامةِ ما يشير إلى أن التنفيذ قد يكون وشيكاً، كما في حالةِ إعلان حُكم غيابي ضد شخص آخر، مما يدل على أن التَّنفيذ سيؤثر عليه هو بدلاً من المحكوم عليه الحقيقي، وبالتالي يحق له رفع الإشكال ويكون مقبولاً منه (محمود نجيب حسني، 1988، ص959).

الفرعُ الثاني: الشُّروط الشكلية

ويقصد بها الشروط الخاصة بالحكم المستشكل ذاته، أيّ الشروطِ اللازمة لتطبيق الحُكم الذي يواجه إشكالاً في تنفيذهِ، فإنه يجب أن يكون هذا الحكم صادراً عن محكمةٍ تابعةٍ للقضاء العادي، إذ

يتطلب الأمر أن يكون الحُكم المعني قد صدر من محكمة عادية، حيث لا يمكن الطعن في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية، التي لا تقبل الطعون في أحكامها (الوليد وبراك، 2015، ص 150 – 151).

يجب أن يكون الحكم قابلاً للطَّعن بإحدى الوسائل القانونية المحددة، وإذا كان الحكم نهائياً وباتاً أو تم إغلاقُ بابِ الطَّعن فيه، فلا يجوز الاعتراض على تنفيذه، ومع ذلك يمكن أن يكون هناك استثناء في حالة الحُكم المنعدم، حيث لا يمكن اعتبار الحكم المنعدم سنداً قانونياً للتنفيذ. ويعود الاختصاصُ بالنَّظر في الاعتراضِ على التنفيذِ إلى المحكمةِ التي أصدرت الحكم المعني، وهي الجِهة المُخولة بالفصل في صِحَّةِ الاعتراضِ وتنفيذِ الحُكم بناءً على ذلك (شرحة، 2016، 41–42).

ومن الشُّروط الأساسية لقبول دعوى الإشكال هو عدم سبق الفصل فيه، فإذا تم رفع الإشكال مرة أخرى أمام نفس المحكمة، يتعين على القاضي رفضه بناءً على سبق النظر فيه، ويشترط ألا يكون قد صدر حكم سابق في نفس القضية وللسبب ذاته، وعلى الرغم من أن الحكم في دعوى الإشكال يعتبر حكماً مؤقتاً لا تكون له حجية أمام محكمة الموضوع، إلا أنه يحتفظ بحجيته أمام محكمة الإشكال، لذل، لا يجوز رفع الدعوى ذاتها وللسبب نفسه مرة أخرى، ما لم يطرأ تغيير على المركز القانوني لصاحب دعوى الإشكال بعد صدور الحكم السابق (الخوالدة ويوسف، 2022، ص 69).

من المُهم الإشارة إلى أن قانون الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيّ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، بالإضافة إلى قانونِ أصولِ المحاكمات الجزائية الأردني، لم يتناول أي منهم بشكلٍ واضحٍ الشروط الشكلية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، فلم تقدم التشريعات الفلسطينية والأردنية تعريفاً دقيقاً أو

شروطاً شكلية محددة للإشكال في التنفيذ، بل تُركت هذه المسألة لتقديرِ القضاء والفقه، إذ لم تتضمن هذه القوانين شروطاً مباشرةً تُحددُ كيفية تقديم الإشكال في التنفيذِ، بل اعتمدت على قواعد عامة تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي تُرِك الأمرُ للفقهِ والاجتهادِ القضائيّ لتحديدِ هذه الشروط استناداً إلى التفسيرات الفقهية والحالات العملية المعروضة على المحاكم.

المطلبُ الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

للشُّروع بإجراءات دعوى إشكالية التنفيذِ، يجب أن يكون الإشكال في التنفيذِ مبنياً على أسباب قانونية جدية وموضوعية، وأن تتوافر في الإشكال الشُّروط الموضوعية والشكلية (عليان، 2019، ص 201).

تُقسم إجراءات النظر في الإشكالِ المتعلق بالتنفيذ إلى عدة مراحل، في البداية: يتطلبُ الأمرُ تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكالِ، حيث يتم رفع كل إشكال يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي، وذلك وفقاً للمادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وإذا كان النِّزاع يتعلقُ بأموالِ المحكوم عليه وليس بالمتهم، يتمُّ إحالة القضية إلى المحكمة المدنية كما ورد في المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أمَّا بالنسبة لرفع دعوى الإشكال– فيمكن أن يقدمها المحكوم عليه أو أي شخص آخر إذا كان النزاع يتعلق بشخص المحكوم عليه إلى النيابة العامة التي تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية– بعد ذلك: تقومُ النيابة العامة بإحالة الإشكال إلى المحكمةِ دون أن يكون لديها أي سلطة تقديرية في هذا الأمر، وفيما يتعلق بالفصل في الإشكال، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تحكم إصدار الأحكام، حيث يجب أن يُصدر الحكم في جلسة علنية وبأغلبية

الآراء، مع إجراء مداولات سرية وتوقيع الحكم من قبل القضاة، وإذا لم تتوفر شروط قبول الإشكال فإن المحكمة تصدر حكماً بعدم قبوله (الوليد وبراك، 2015، ص 153–156). وهذا كان نهجُ المشرّع الجزائي المصري والأردني في المادة (525) من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة (363) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويتعينُ على كلٍ من النيابة العامة وصاحبُ دعوى الإشكال الحضور أمام المحكمة خلال نظر الإشكال، وتقوم المَحكمةُ بإجراءِ التحقيقات اللازمة للتأكد من جدية الإشكال قبل إصدار حكمها النهائي، ووفقاً لقانونِ الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني، يُعتبر حضور النيابة العامة في جلسات الإشكال أمراً ضرورياً لضمانِ تشكيلِ المحكمةِ الجزائية بشكل صحيح. حيث تنص المادة (302) من القانون على ضرورة حضور وكيل النيابة العامة في جلسات محاكم الصلح المتعلقة بدعاوى الجنح، مما يبرز أهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة في العملية القضائية. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة (421) من نفس القانون على أهمية سماع طلبات النيابة العامة وأطراف النزاع قبل أن تصدر المحكمة قرارها في الإشكال. وبالتالي، فإن غياب النيابة العامة أو أحد أطراف النزاع يُعتبر إخلالًا بتشكيل المحكمة، مما قد يؤدي إلى اعتبار الحكم باطلًا. (شرحة، 2016، ص 71).

الفرعُ الأول: كيفية اتصال المحكمة الجزائية بدعوى الإشكال في التنفيذ

لقد حسمَ المُشرّع الفلسطينيّ والأردنيّ هذه المسألة بشكلٍ قاطع، حيث أوضحت المادة (420) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيِ بشكلِ واضح وجلي لا لُبْسَ فيه جهة الاختصاص بالنظر في الإشكال التنفيذيّ، حيث نصَّت على أن أي إشكال يُقدمه المحكوم عليه بشأن التنفيذ يُرفع إلى المحكمة

التي أصدرت الحُكم محل الإشكال، وكما نصت المادة (1/363) من قانون أصولِ المُحاكمات الجزائية الأردنيّ على أن المحكمة المختصة في نظر دعوى الإشكال هي المحكمةُ التي أصدرت الحكم، مما يُقللُ من فرصِ الاجتهادِ والتّأويلِ الذي قد يؤدي إلى نزاعاتٍ قضائيةٍ إضافيةٍ حَول الاختصاص.

وتُعتبر المحكمة التي أصدرت الحُكم الأكثر دراية بتفاصيل القضية التي تم الفصل فيها، مما يجعلها الأكثر قدرة على فهم أي إشكالات قد تطرأ أثناء التنفيذ، سواءً كانت تتعلقُ بصحةِ الإجراءاتِ أو بمُلابساتِ القضية التي سبقَ أن نظرتها (نمور، 2013، ص 537). هذا يُسهّلُ اتخاذ قرارات سريعة وعادلة بشأن الإشكال، ويمنعُ أيَّ تعطيلٍ أو تأخيرٍ في تنفيذِ الحُكم (شرحة، 2016، ص 57). بالإضافةِ إلى ذلك، فإن نظر المحكمة التي أصدرت الحُكم في الإشكالِ يساعد على تجنب احتمالية صدور قرارات متناقضة من محاكم أخرى، مما يعزز استقرار الأحكام القضائية ويساهم في تحقيق العدالة بشكل أفضل (خطيب، 2010، ص 75).

ومن جهةٍ أخرى اختلف القانون المصري بشكل نسبي عما هو في القانون الفلسطيني والأردني، إذ أنه قد حَصر الاختصاص في محكمتين، وذلك حسب نص المادة (425) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مفادُها أن محكمة الجنح المستأنفة هي صاحبة الاختصاص في كل دعوى إشكالٍ في التنفيذِ لم يجعل المشرع الاختصاص بنظره لمحكمه أخرى، وتكون محكمةُ الجنايات صاحبة اختصاص خاص إذا صدر الحكم منها حتى لو صدر الحكم من محكمة جنايات محليه أخرى (كبيش، 2007، ص118).

ونظراً لأن النيابَة العامة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكامِ الجزائيةِ، فإنَّ إشكاليةِ التَّنفيذ تتطلبُ بطبيعتها حلاً قضائياً لا يُمكن للنيابة العامة القيام به بمفردها، فهي تعتبر طرفاً في عملية التنفيذ، ولا يُمكِنها أن تكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته (عليان، 2019، ص 165).

الفرعُ الثاني: كيفية اتصال المحكمة المدنية بدعوى الإشكال في التنفيذ

قامَ المُشرِّع الفلسطينيّ بتحديدِ الاختصاصِ للمحكمةِ المدنية بما يتعلق بالإشكالاتُ التنفيذية المتعلقةُ بالأحكامِ الماليةِ، بشرط أن يتم تقديم الإشكال وفقاً لقانون أصول المحاكماتِ المدنية والتجاريةِ الفلسطينيّ، ويكون الاختصاصُ للمحكمةِ المدنية للنَّظرِ في دعوى الإشكال فقط في حالة واحدة، وهي عندما يكونُ الشخصُ الذي يُقدم دعوى الإشكال في التنفيذ ليس هو المحكوم عليه، ويستند في إشكاله إلى وجود نزاع يتعلق بالأموال التي يُراد تنفيذ الحكم عليها (الوليد وبراك، 2015، ص 154).

لكن يُنتقد استخدام المُشرع الفلسطيني لعبارة (غير المتهم)، في نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ أنه كان من الأوجب استخدام عبارة (غير المحكوم عليه)؛ لأن المتهم لا يُعد محكوماً عليه إلا بعد صدور حُكم بالإدانة، في حين أن الإشكال التنفيذي يتناول الأحكام بعد صدورها، وفي حالةِ تنفيذِ الأحكامِ المالية على أموالِ المحكوم عليه، يكون الاختصاصُ بالنَّظر في الإشكالِ التَّنفيذي للمحكمة المختصة إذا كان دعوى الإشكال مرفوعةً من المحكوم عليه، أمّا المُدعي بالحق المدني فيُعتبر من الغير بالنسبةِ للدعوى الجزائية، ويجوزُ له رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمامَ المحاكِم المدنية عندَ توفر الشروط اللازمة (خطيب، 2010، ص 81-84).

يتشابهُ قانون الإجراءات الجنائية المصريّ مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينيّ في هذا الجانب، حيث اعتمد كلاهُما نفس الإطار العام للتعامل مع النزاعات التي قد تنشأ من الغير أثناء تنفيذ الأحكام المالية، مما يَمنح المحكمة المدنية الاختصاص للفصل في هذه النزاعات، وينصُّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (527) على أنه في حال حدوث نزاع من شخص غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يتم رفع الأمر إلى المحكمة المدنية (شرحة، 2016، ص 40).

بحيث أنه لم يتناول المُشرع الأردني بشكلٍ صريحٍ الإشكالات التنفيذية المتعلقة بالأحكام المالية الصادرة عن المحاكم الجزائية، خاصةً عندما يعترضُ غير المحكوم عليه على الأموال المطلوب التنفيذ عليها، تشير المادة (354) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى أن دائرة الإجراء مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات المدنية المحكوم بها وفقاً لما هو معمول به في تنفيذ الأحكام الحقوقية. بناءً على هذا النص، فإن أي نزاع يثيره غير المحكوم عليه بشأن الأموال التي يُراد تنفيذ الحكم عليها يجب أن يُنظر فيه من قبل المحكمة المدنية، وبالتالي في حال تم رفع دعوى إشكال في التنفيذ بسبب نزاع حول تلك الأموال، فإن المحكمة المدنية هي الجهة المختصة بالنظر في هذه النزاعات المالية المتعلقة بالتنفيذ. (الخوالدة ويوسف، 2022، ص 72).

الفصل الثاني: جهات النظر والطعن في الإشكال في التنفيذ

تُعتبر دعوى إشكالية تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلةً قانونيةً هامةً تهدفُ إلى ضمانِ تنفيذِ الأحكامِ الجزائية بشكلٍ عادلٍ، مع الحفاظِ على الموازنةِ بين حقوق الأطراف المتنازعة، وتبرزُ أهميةُ هذه الدعوى في قدرتِها على مُعالجةِ العقبات أو الموانع التي قد تعيق تنفيذ الأحكام الجزائية، مما يجعلها أداة أساسية لِحمايةِ حقوقِ المَحكومِ عليهم من جهة، وضمانِ استقرارِ الأحكامِ الجزائية من جهة أخرى.

يهدف هذا الفصل إلى بيان القواعد الإجرائية المنظمة لدعوى إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية، مع التركيز على الإطار القانوني لها في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها بنظيريه في القانونين المصري والأردني، بهدف استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وقياس مدى مواءمة النصوص الفلسطينية مع الأنظمة المقارنة، واقتراح سبل تعزيز فاعلية التنفيذ القضائي. وفي هذا السياق، يتناول الفصل من خلال مبحثين رئيسيين: أولهما يختص ببيان الجهات القضائية المختصة بنظر الإشكال، من حيث تحديد المحكمة المختصة، وبيان مضمون الحكم الصادر فيه، وشروط صحته، وآثاره القانونية، أما المبحث الثاني فيعالج مسألة الطعن في الحكم الصادر بشأن الإشكال، من خلال بحث شروط الطعن المتعلقة بالصفة والمصلحة، وبيان طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك في ضوء ما تقرره التشريعات الثلاثة محل الدراسة، سعيًا لتقديم رؤية نقدية تحليلية تساهم في تطوير النصوص ذات الصلة.

المبحث الأول: الجهات المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ والحكم فيه

يشكل تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر إشكالات التنفيذ ركيزة أساسية لضمان حُسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام الجزائية وفقًا لمقتضيات القانون. ويُعد هذا الجانب من أكثر المواضيع أهمية لما يترتب على تحديد الاختصاص من آثار قانونية تتعلق بصحة الإجراءات وشرعية الحكم الصادر. ويُثير إشكال التنفيذ إشكاليات متعددة تتعلق بتداخل الاختصاصات بين المحاكم، ما يستدعي بحثًا دقيقًا للنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال. كما يتطلب الوقوف على طبيعة الأحكام الصادرة في هذا الإطار، وشروط صحتها وآثارها القانونية.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

يُعد تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ من المسائل الإجرائية الجوهرية التي يترتب عليها صحة الإجراءات القانونية وسلامة الحكم الصادر بشأن الإشكال. ويتطلب هذا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص، بالإضافة إلى ما تقرره التشريعات الخاصة. وعليه، يستعرض هذا المطلب الأساس القانوني لاختصاص المحكمة بنظر الإشكال في التنفيذ، في ضوء النصوص التشريعية المقارنة.

الفرعُ الأول: اختصاصُ المحكمةِ بالنَّظرِ في الإشكالاتِ التَّنفيذية

لقد حسمَ المُشرِّع الفلسطينيّ والأردنيّ هذه المسألة بشكلٍ قاطع، حيث أوضحت المادة (420) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيٍ بشكلٍ واضح وجلي لا لُبْسَ فيه جهة الاختصاص بالنظر في الإشكال التنفيذيّ، حيث نصَّت على أن أي إشكال يُقدمه المحكوم عليه بشأن التنفيذ يُرفع إلى المحكمة

التي أصدرت الحُكم محل الإشكال، وكما نصت المادة (1/363) من قانون أصولِ المُحاكمات الجزائية الأردنيّ على أن المحكمة المختصة في نظر دعوى الإشكال هي المحكمةُ التي أصدرت الحكم، مما يُقللُ من فرصِ الاجتهادِ والتّأويلِ الذي قد يؤدي إلى نزاعاتٍ قضائيةٍ إضافيةٍ حَول الاختصاص.

وتُعتبر المحكمة التي أصدرت الحُكم الأكثر دراية بتفاصيل القضية التي تم الفصل فيها، مما يجعلها الأكثر قدرة على فهم أي إشكالات قد تطرأ أثناء التنفيذ، سواءً كانت تتعلقُ بصحةِ الإجراءاتِ أو بمُلابساتِ القضية التي سبقَ أن نظرتها (نمور، 2013، ص 537). هذا يُسهّلُ اتخاذ قرارات سريعة وعادلة بشأن الإشكال، ويمنعُ أيَّ تعطيلٍ أو تأخيرٍ في تنفيذِ الحُكم (شرحة، 2016، ص 57). بالإضافةِ إلى ذلك، فإن نظر المحكمة التي أصدرت الحُكم في الإشكالِ يساعد على تجنب احتمالية صدور قرارات متناقضة من محاكم أخرى، مما يعزز استقرار الأحكام القضائية ويساهم في تحقيق العدالة بشكل أفضل (خطيب، 2010، ص 75).

ومن جهةٍ أخرى اختلف القانون المصري بشكل نسبي عما هو في القانون الفلسطيني والأردني، إذ أنه قد حَصر الاختصاص في محكمتين، وذلك حسب نص المادة (425) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مفادُها أن محكمة الجنح المستأنفة هي صاحبة الاختصاص في كل دعوى إشكالٍ في التنفيذِ لم يجعل المشرع الاختصاص بنظره لمحكمه أخرى، وتكون محكمةُ الجنايات صاحبة اختصاص خاص إذا صدر الحكم منها حتى لو صدر الحكم من محكمة جنايات محليه أخرى (كبيش، 2007، ص118).

ونظراً لأن النيابَة العامة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكامِ الجزائيةِ، فإنَّ إشكاليةِ التَّنفيذ تتطلبُ بطبيعتها حلاً قضائياً لا يُمكن للنيابة العامة القيام به بمفردها، فهي تعتبر طرفاً في عملية التنفيذ، ولا يُمكِنها أن تكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته (عليان، 2019، ص 165).

الفرعُ الثاني: دعوى الإشكالاتُ التنفيذية المتعلقةُ بالأحكامِ الماليةِ

قامَ المُشرِّع الفلسطينيّ بتحديدِ الاختصاصِ للمحكمةِ المدنية في هذه الحالةِ، بشرط أن يتم تقديم الإشكال وفقاً لقانون أصول المحاكماتِ المدنية والتجاريةِ الفلسطينيّ، ويكون الاختصاصُ للمحكمةِ المدنية للنَّظرِ في دعوى الإشكال فقط في حالة واحدة، وهي عندما يكونُ الشخصُ الذي يُقدم دعوى الإشكال في التنفيذ ليس هو المحكوم عليه، ويستند في إشكاله إلى وجود نزاع يتعلق بالأموال التي يُراد تنفيذ الحكم عليها (الوليد وبراك، 2015، ص 154).

لكن يُنتقد استخدام المُشرع الفلسطيني لعبارة (غير المتهم)، في نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ أنه كان من الأوجب استخدام عبارة (غير المحكوم عليه)؛ لأن المتهم لا يُعد محكوماً عليه إلا بعد صدور حُكم بالإدانة، في حين أن الإشكال التنفيذي يتناول الأحكام بعد صدورها، وفي حالةِ تنفيذِ الأحكامِ المالية على أموالِ المحكوم عليه، يكون الاختصاصُ بالنَّظر في الإشكالِ التَّنفيذي للمحكمة المختصة إذا كان دعوى الإشكال مرفوعةً من المحكوم عليه، أمّا المُدعي بالحق المدني فيُعتبر من الغير بالنسبةِ للدعوى الجزائية، ويجوزُ له رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمامَ المحاكِم المدنية عندَ توفر الشروط اللازمة (خطيب، 2010، ص 81-84).

يتشابهُ قانون الإجراءات الجنائية المصريّ مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينيّ في هذا الجانب، حيث اعتمد كلاهُما نفس الإطار العام للتعامل مع النزاعات التي قد تنشأ من الغير أثناء تنفيذ الأحكام المالية، مما يَمنح المحكمة المدنية الاختصاص للفصل في هذه النزاعات، وينصُّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (527) على أنه في حال حدوث نزاع من شخص غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يتم رفع الأمر إلى المحكمة المدنية (شرحة، 2016، ص 40).

بحيث أنه لم يتناول المُشرع الأردني بشكلٍ صريحٍ الإشكالات التنفيذية المتعلقة بالأحكام المالية الصادرة عن المحاكم الجزائية، خاصةً عندما يعترضُ غير المحكوم عليه على الأموال المطلوب التنفيذ عليها، تشير المادة (354) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى أن دائرة الإجراء مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات المدنية المحكوم بها وفقاً لما هو معمول به في تنفيذ الأحكام الحقوقية. بناءً على هذا النص، فإن أي نزاع يثيره غير المحكوم عليه بشأن الأموال التي يُراد تنفيذ الحكم عليها يجب أن يُنظر فيه من قبل المحكمة المدنية، وبالتالي في حال تم رفع دعوى إشكال في التنفيذ بسبب نزاع حول تلك الأموال، فإن المحكمة المدنية هي الجهة المختصة بالنظر في هذه النزاعات المالية المتعلقة بالتنفيذ. (الخوالدة ويوسف، 2022، ص 72).

المطلب الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ

يترتب على نظر الإشكال في التنفيذ صدور حكم قضائي يفصل في النزاع القائم بشأن مدى قانونية التنفيذ أو مشروعيته. ويُعد هذا الحكم محورًا أساسيًا، تتوقف عليه نتائج قانونية مؤثرة، سواء من

حيث استمرار التنفيذ أو وقفه. لذلك، جاء هذا المطلب في فرعين؛ الأول يتناول مضمون الحكم في الإشكال وشروط صحته، والفرع الثاني يتناول آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال وشروط صحته

إن مضمون الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يختلف من حالة إلى حالة، كما أن هنالك شروط حتى يكون الحكم الصادر فيه صحيح، وهذا ما ستبينه الدراسة على الآتي .

أولًا: مضمون الحكم في الإشكال

في البدايةِ، تقومُ المحكمةُ بالتحقق من اختصاصها في النَّظرِ في دعوى الإشكالِ في التَّنفيذ، بعد ذلك تنتقلُ إلى التَّأكُدِ من توافرِ شروطِ قبولِ هذه الدعوى، وبالتالي يتعينُ على المحكمةِ أن تقضي بعدمِ الاختصاصِ إذا تأكدت من أنها ليست الجهة المختصة بالنظر في دعوى الإشكال، بالإضافة إلى ذلك، يجبُ عليها أن تحكُم برد الدعوى شكلاً إذا لم تتوفر أحد شروط دعوى الإشكال في التنفيذ، كما تم الإشارة إليه في الدراسة السابقة. (السعيد، 2001، ص122).

بعدَ أن تتحقق المحكمةُ من أنها تمتلكُ الاختصاص للنَّظر في دعوى الإشكالِ في التنفيذ، بالإضافةِ إلى توافرِ الشروط الشكلية لهذه الدعوى، فإنه يتعين عليها فحص صحة سبب دعوى الإشكال، وبالتالي يجبُ على المحكمةِ أن تصدر حكماً برفضِ الدَّعوى إذا ثبُت لها عدم صحة سبب الإشكال، كما في حالة ادعاء المستشكل بأن مدة التوقيف الاحتياطي قد تجاوزت مدة العقوبة المحكوم بها، ثم يتبين للمحكمة عكس ذلك (براك، الوليد، 2013، ص168).

في المُقابِلِ إذا ثبُت للمحكمةِ صِحَّة سبب الإشكال تقضي بقبول دعوى الإشكال شكلاً وموضوعاً، وفي هذا الإطار قد تتجِهُ المحكمة إلى أحد هذه الأحكام الثلاثة حسب منظورها، إما وقف التنفيذ مؤقتاً، وذلك حين يكون سبب دعوى الإشكال يمكن زواله، كتشخيصِ المحكومِ عليه بمرضِ الجنون، وإما تعديلُ التنفيذ، ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال متعلق بمقدار أو نوع العقوبة، وأخيراً، عدم جواز التنفيذ نهائياً، وهذا يكون إذا انعدمت القوة التنفيذية للسند القانوني كصدور قانون لا يجرّم الفعل (السعيد، 2001، ص123).

ثانياً: شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال

تخضع شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال إلى القواعد العامة الخاصة بشروط صحة الحكم الجزائي الذي يصدر في شتى الدعاوى الجزائية، حيث لم توضح نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الشروط الواجب توافرها لصحة الحكم الصادر في حالات الإشكال، ولذلك، يَندرج الحكم القضائي في الإشكال ضمن الإطار العام للضوابط المُنظِّمة لصحة الأحكام الجزائية، استنادًا إلى القواعد الأساسية المُستقرة في فقه الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، تماشيًا مع الطبيعة التكاملية بين النصوص الخاصة والأصول العامة في المنظومة التشريعية (خطيب، 2010، 105).

ومن شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي أن يصدر بعد مداولة قانونية تُجرى سراً بين القضاة عقب انتهاء المرافعة، دون التقيد بميعاد معين أو أوضاع شكلية خاصة، ويشترط لصحة النطق بالحكم أن يُتلى شفهياً في الجلسة بحضور القضاة الذين شاركوا في المداولة، وأن يوقعوا على

مسودة الحكم، مع إثبات النطق به في محضر الجلسة. ولا تكتمل مشروعية الحكم بمجرد النطق به، بل يجب تحريره وحفظه، إذ إن عدم تحريره يفقده قيمته القانونية ويجعله معدوم الأثر. كما يجب أن يتضمن الحكم بياناته الجوهرية الثلاث: الديباجة، والأسباب، والمنطوق، لتتحقق به أركان الحكم القضائي الصحيح وفقاً لما قرره الفقه (الخطيب، 2010، 105)

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في الفصل السادس إلى الشروط الجوهرية التي يجب توافرها لصحة الأحكام القضائية، حيث نظّمت المادة (272) مبدأ المداولة وحصرها في القضاة الذين سمعوا المرافعة، وأن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بالإجماع. كما نظمت المادة (3/273) النطق بالحكم، مؤكدة وجوب صدوره في جلسة علنية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية، مع ضرورة تلاوة منطوق الحكم علنًا وفقًا للمادة (277)، والتي أوجبت أيضًا تحريره كتابيًا وتوقيعه من جميع القضاة. كما أوجبت المادة (276) من القانون ذاته أن يتضمن الحكم القضائي جملة من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم، والتي تُعد ركنًا أصيلًا في صحته القانونية، إذ يجب أن يشتمل على ملخص الوقائع كما وردت في قرار الاتهام وأثناء المحاكمة، وملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، إلى جانب دفاع المتهم، إضافة إلى الأسباب التي بنت عليها المحكمة قناعتها في الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة، مع بيان النص القانوني المنطبق في حال الإدانة، وتحديد العقوبة المحكوم بها، وكذلك مقدار التعويضات المدنية إن وُجدت. ويُستدل من ذلك أن المشرّع قد أحاط الحكم القضائي بضمانات شكلية وموضوعية لضمان عدالة القرار، وتحقيق مبدأ الشفافية القضائية، وصون حقوق الأطراف كافة.

الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال

هنالك آثار تترتب على الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، وهي كالآتي:

أولاً: خروج النزاع من ولاية المحكمة

أي أن الدعوى تخرج من سلطة المحكمة، وبالتالي لا يجوز لها تعديله سواء بالإضافة أو بالحذف، ولو أنها تحققت من وجود خطأ ما، إلا في حال كان هناك خطأ مادي يتطلب التعديل، وبهذا متى أصدرت المحكمة حكمها في دعوى الإشكال في التنفيذ، فإن الدعوى تخرج من سلطتها (الخوالدة، ويوسف، 2022، 75).

والجدير بالذكر هنا، أن للمحكمة مصدرة الحكم العدول عنه إذا صدر بشكل غيابي وتم الطعن من قبل المحكوم عليه بطريق الاعتراض على الأحكام الغيابية، والتي بموجبها يُعاد للمحكمة سلطة إعادة النظر في الحكم (الخطيب، 2010، ص105)، على أن يتم تقديم الطعن بالاعتراض خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق إن كان المحكوم عليه يقيم خارج نطاق المحكمة حسب المادة (314) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ثانياً: حجية الحكم في الإشكال في التنفيذ

تُقرّ مختلف التشريعات بمبدأ حجية الأمر المقضي به كضمانة لاستقرار الأحكام، ومنع تكرار النزاعات وفق أهواء الخصوم، لما لذلك من ارتباط وثيق بالنظام العام، إذ يمكن إثارة هذا المبدأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى. غير أن هذه الحجية، وإن اكتسبها الحكم بعد صيرورته نهائيًا، قد تزول في حالات استثنائية نص عليها المشرع، كحالة إعادة المحاكمة وفقًا للمادة (377) من قانون الإجراءات

الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، أو إعادة النظر وفقًا للمادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (الكيلاني، 2008، 92).

ويُعتبر الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ حكماً قضائيًا نهائيًا يحوز حجية الأمر المقضي به، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الجزائية الأخرى. فبمجرد صدوره، تستنفد المحكمة ولايتها في النزاع، ولا يجوز لها تعديله أو الرجوع عنه، إلا إذا تغيرت الظروف التي صدر في ظلها الحكم. وتتعلق هذه الحجية بالنظام العام، مما يخول للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب من الخصوم، كما يُحتج بها على أطراف النزاع وعلى الغير. وقد استقر الفقه والقضاء على أن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ، وإن كان لا يفصل في أصل الحق، إلا أنه يحوز حجية مطلقة تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء مرة أخرى، ما لم تطرأ ظروف جديدة تستدعي إعادة النظر في التنفيذ (الخوالدة ويوسف، 2022، 75).

يُجيز الفقه والقضاء إقامة إشكال جديد في التنفيذ إذا استند إلى أسباب جديدة لم تُطرح في الإشكال السابق، حتى وإن كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول، شريطة ألا يكون قد تم الفصل فيها صراحة أو ضمنًا. ويُشترط لقبول هذا الإشكال الجديد أن تكون الأسباب المقدمة لم تُناقش أو تُفصل في الإشكال السابق، وأن تُظهر وقائع جديدة تؤثر على التنفيذ. فإذا كانت الأسباب الجديدة تتعلق بوقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه، فإنها تصلح أساسًا لإشكال جديد، كما في حالة الوفاء بالدين بعد صدور الحكم (عابدين، 1994، 106).

وهذا الرأي يجانب الصواب حيث أن الحكم الصادر بعدم قبول الإشكال أو رفضه لا يُعزى إلى خطأ في الإجراءات أو بطلانها، بل إلى عدم الاعتداد بالأسباب المقدمة لطلب وقف التنفيذ. وعليه، لا يُمنع المستشكل من إقامة إشكال جديد إذا استند إلى أسباب جديدة لم تُعرض سابقًا (الخوالدة ويوسف، 2022، 76).

يفرق الفقه القانوني بين الحكم الصادر في الإشكال الوقتي والحكم الصادر في الإشكال النهائي من حيث حجية كل منهما. فالحكم في الإشكال الوقتي يتمتع بحجية وقتية تحول دون رجوع المحكمة عنه ما لم تتغير الظروف التي بُني عليها، كما لا يجوز للمستشكل إعادة طرح ذات الإشكال مستندًا إلى السبب نفسه، وينتهي أثر هذا الحكم إما بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيًا، أو بزوال العارض الذي أدى إلى وقف التنفيذ (قرني، 1995، ص151).

أما الحكم في الإشكال النهائي، فيُعد حكماً قطعياً يكتسب حجية دائمة تُلزم المحكمة التي أصدرته والخصوم كافة، بما في ذلك النيابة العامة، إذا ما قضت المحكمة بوقف التنفيذ أو بتعديله أو بعدم جوازه. ولا يجوز إعادة طرح إشكال جديد استنادًا إلى ذات السبب الذي سبق الفصل فيه، إلا إذا تغيّر سبب الإشكال، حتى ولو تبين أن هذا السبب لم يكن قائماً وقت صدور الحكم في الإشكال الأول (طنطاوي، 2002، ص155).

المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

إن مَسألة إمكانية الطَّعن في الحُكم الصَّادر بِشأن الإشكالِ ليست واضحة في كلٍ من التشريعين الفلسطينيّ والمصريّ، على عكسِ المُشرع الأردني الذي نص بوضوحٍ في الفقرةِ الرابعة من المادة (363) من قانونِ الأصولِ الجزائية على أن القرار الذي تُصدره المَحكمة في النِّزاعِ المُتعلق بالإشكال في التنفيذ يكون نهائياً (الخوالدة ويوسف، 2022، 76).

وقد فسَّر بعضُ الفقهاء هذا الصَّمتِ التشريعي على أنَّه يعني عدم إمكانية الطَّعن في هذا النَّوع من الأحكامِ بأيّ شكلٍ من الأشكالِ، بينما رأى آخرون أن ذلك يُمثل إحالةً صريحةً إلى القواعِدِ العامّةِ المُتعلقة بالطَّعنِ في الأحكامِ الجزائيةِ (حسني، 1998، ص1058).

وقد أجاز المشرع المصري الطعن على الحكم الصادر في الإشكال، حيث نصت المادة (1556) من تعليمات النيابة العامة صراحة على أن هذا الحكم يخضع لكافة طرق الطعن المقررة للأحكام الجنائية، بما في ذلك المعارضة والاستئناف والنقض، وذلك بحسب نوع المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز للنيابة العامة مباشرة الطعن متى توافرت شروطه (الخوالدة ويوسف، 2022، ص 77).

وعليه يُمكنُ الطَّعن في الأحكامِ الصَّادِرةِ في الإشكال وفقاً للطُّرق القانونية المقررة، ما لم ينص القانون على خلافِ ذلك، ويجدر بالذِّكر أن المادة (421) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني تؤكِّدُ على ضرورةِ إبلاغِ ذوي الشَّأن بموعدِ الجلسة، مما يجعلُ تاريخ النطق بالحكم هو نقطة البداية لاحتساب مدة الطعن، حيثُ يتمُّ اعتبار أن الإبلاغ قد تم في تلك اللحظة.

ولصحة قبول الطعن، يتعين توافر عدد من الضوابط القانونية، أبرزها أن يكون الطعن مقدماً ممن له صفة ومصلحة، وأن يكون ميعاد الطعن قائماً لم ينقض بعد (الطيب، 1994، ص 422).

المطلب الأول: شروط الطعن في الإشكال

تُعد الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى إشكال التنفيذ، فالصفة تقتضي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق في رفعها، سواء كان صاحب الحق محل التنفيذ أو ممن خوله المشرع هذا الحق قانونًا، حتى وإن لم يكن متضررًا بصورة مباشرة. أما المصلحة، فتتحقق كلما كان من شأن التنفيذ أن يمس بحقوق المستشكل أو يهدد مصالحه بخطر حقيقي وجدي، مما يبرر لجوؤه إلى القضاء لطلب الحماية القانونية (الأمين، 2020، 56).

ويشكل توافر شرطَي المصلحة والصفة ركناً جوهرياً لقبول الدعوى، لارتباطهما الوثيق بالنظام العام، إذ لا يُعتد بالدعاوى التي يفتقر رافعوها إلى مصلحة أو صفة قانونية، لكونها تفتقد الجدوى القانونية ولا تترتب عليها حجية تجاه أصحاب الصفة والمصلحة الحقيقية. وبناءً عليه، فإن الدفع بانعدام المصلحة أو الصفة يُعد دفعاً متعلقاً بالنظام العام، يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأمام مختلف درجات التقاضي، بما في ذلك محكمة النقض، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تمسك الخصوم به (التكروري، 2019، 172).

وبناءً عليه، فإن الحكم الصادر في هذا السياق يكون قابلاً للطعن بكافة طرق الطعن المقررة قانونًا، متى توافرت الشروط القانونية لذلك، وعلى رأسها توافر الصفة والمصلحة لدى الطاعن، وأن يكون

باب الطعن ما زال مفتوحا لتقديم الطعن (الخوالدة ويوسف، 2022، 77). وفيما يلي تفصيلًا لهذه الشروط:

الفرع الأول: الصفة في الطعن في الإشكال

العبرة في توافر الصفة تكون بواقع الخصومة، إذ يجب أن يكون الخصم طرفاً حقيقياً في الدعوى، إما بشخصه أو بمن يمثله قانوناً، وذلك لأن الحجية لا تُرتب إلا بين الخصوم في الدعوى ذاتها. ومن ثم، لا يُقبل الطعن ممن لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، لعدم تأثر حقوقه به وعدم سريان حجيته عليه. فلا يحق مثلاً للأب الطعن في حكم صدر بحق ابنه، أو للأخ في حكم يخص أخاه، ما لم تكن له صفة تمثيلية. وكذلك يُمنع من الطعن من تم إخراجه من الخصومة قبل صدور الحكم، إذ يُعد غير ذي صفة ولا يُحتج بالحكم عليه، ويكفيه إنكار حجيته تجاهه لانتفاء صفته كطرف فيها (التكروري، 2019، 399).

ولا يُقبل الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال إلا من أحد أطرافها، أي من المستشكل أو من النيابة العامة، باعتبارهما ذوي الصفة في هذا السياق (الطيب، 1994، 415). ويُستثنى من ذلك، الحكم الصادر ضد الحدث، إذ يجوز لأحد والديه أو من له الولاية أو المسؤولية عنه أن يباشر طرق الطعن القانونية لمصلحته (شرحة، 2016، 106). ويشترط لقبول الطعن أن يتضمن التوكيل تخويلاً صريحًا للطعن في هذا النوع من الأحكام، إذ لا يكفي التوكيل بالحضور أو المراجعة، وإذا خلا التوكيل من هذا التخويل، اعتُبر الطعن غير مقبول شكلاً لصدوره من غير ذي صفة (الطيب، 1994، 415).

الفرع الثاني: المصلحة في الطعن في الإشكال

يُعد شرط المصلحة أحد الشروط الجوهرية لقبول الدعوى أو الطلب، استناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بأنه "لا دعوى بلا مصلحة". وتتحقق هذه المصلحة حال تضرر المعترض من الحكم المطعون فيه، أو وجود احتمال جدي لوقوع هذا الضرر. ويقع على عاتق المعترض عبء إثبات الضرر، سواء كان حالاً أو محتملاً، كما يجب ألا يكون قد قبل الحكم المطعون عليه صراحة أو ضمناً، إذ إن القبول يُسقط المصلحة وينفي جدوى الاعتراض قانوناً (التكروري، 2019، 482).

تُعد المصلحة مناط الدعوى، وتبرز أهميتها في نطاق الطعن على الحكم الصادر في دعوى الإشكال، حيث يتعين أن يكون هدف الطاعن تعديل ما لحقه من ضرر بالحكم المطعون فيه. فإن كان الطاعن هو المستشكل، وجب أن يكون قد خسر الدعوى كلياً أو جزئياً، كأن يُقضى برفض الإشكال أو بعدم قبوله. أما إذا صدر الحكم لصالحه، كالحكم بوقف التنفيذ أو بعدم جواز التنفيذ، فلا يُقبل طعنه لانعدام المصلحة، إذ لا طعن لمن قُضي له بما طلب (الطيب، 1994، 417).

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

تكتسب طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ أهمية خاصة نظرًا لتأثيرها المباشر على مسار التنفيذ وحقوق الخصوم، وهذا يتطلب تحديد طرق الطعن المتاحة بشأنه والتمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وما أقره الفقه والقضاء في هذا المجال.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية فيما يتعلق بالأحكام الجزائية، بما يلي:

أولاً: الطَّعنُ بالاستئنافِ في الحُكمِ الصَّادِرِ في دعوى الإشكالِ

الأحكام الصادرة في الإشكال شأنُها في ذلك شأن الأحكام الجزائيةِ تخضع للطَّعن بطريق الاستئناف بهدف إعادة عرض الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة المطعون في حكمها حسب المادة (336) من قانون الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيّ، ومن ثَمّ يكونُ لمحكمةِ الاستئنافِ تأييدُ الحُكم المستأنف، أو نقضه جزئياً أو كلياً أو تعديله.

ولمّا كانت المادة (314) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني تنصُّ على عدمِ قُبولِ المُعارضةِ إلّا في الأحكامِ الغيابية الصادرة في المُخالفاتِ والجنح، فإن هذه القاعدة تطبق أيضاً في خصوص الأحكامِ الصَّادرة في الإشكال في التنفيذ، فلا تقبلُ المُعارضة في الأحكامِ الصَّادرة في الجناياتِ.

بناءً على ذلك، فإن المحكمة التي أصدرت الحُكم هي ذات الاختصاص بنظرِ الإشكال، وبالتالي فإنَّ الحُكم الصَّادر في دعوى الإشكال يُمكن الطَّعن عليه بالاستئناف وفقاً للقواعِد العامة وهذا يتعارض مع ما نص عليه المشرع المصري من عدم إمكانية الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الإشكال، حيث تُعتبر أحكام محكمةِ الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة غير قابلة للاستئناف وفقًا للمادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية (كبيش، 2007، ص 196).

ثانياً: الاعتراض على الحُكم الصَّادر في دعوى الإشكالِ

أقرَّ المُشرع الفلسطينيَ كما هو الحال في التشريعِ المصري، حق الاعتراض على الحُكم الغيابي في حالِ عدمِ حضور الطَّرفِ المعني بالأمر جلسة الإشكال، حيثُ تنصُّ المادة (421) من قانون الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني على ضرورةِ سماعِ ذوي الشأن، وبالتالي يُمكن أن يَصدر الحُكم غيابياً إذا لم يَحضر المُستشكل، ويكون الحُكم الصَّادر في الإشكال خاضعاً للقواعد العامة الخاصة بالاعتراض والمنصوص عليها في المواد (314 – 322) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيّ، كالاعتراضِ على الحُكم خلال العشرة أيام لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى مسافةِ الطريق، وتقديم الاعتراض إلى قلمِ المحكمةِ مصدرة الحُكم وتوقيعه من قبل المحكوم عليه أو وكيله والحكم بردّ الاعتراض اذا تَخَلَّف المُعترض عن الحُضور في الجلسةِ المُحددة لنظرِ الاعتراض دون عذر مقبول (مادة 319) من قانون الإجراءاتِ الجزائية الفلسطيني، ويترتبُ على قبولِ الاعتراض شكلاً السير في الدعوى وفقَ الإجراءاتِ المقررة قانوناً، وإذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له قضتْ بردِّه.

الفرعُ الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية بالطعن بالنقض، والطعن بإعادة المحاكمة، وهما على الآتي:

أولاً: الطَّعنُ بالنَّقضِ في الحُكمِ الصَّادِرِ في الإشكالِ

يُعتبرُ النَّقض أحد أشكالِ الطَّعن غير العادية في الأحكامِ النِّهائية، إمكانية الطّعن بالاستئناف على الحُكمِ الصادر في الإشكالِ يعني بالضرورة إمكانيةِ الطَّعن عليه بطريق النقض، ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك، ومن الضَّروري توافر الشروط الأساسية للطَّعنِ في الأحكامِ بشكلٍ عام، والتي تشمل شروطِ المصلحة والصفة، بالإضافةِ إلى عدمِ انقضاءِ المُدة القانونية للطعن بالنَّقض.

ويُفسر الفِقهُ المصري قابلية الحُكم الصَّادر في الإشكالِ للطَّعن بالنَّقض إلى كونِ الحُكم الصَّادر في دعوى الإشكال يُعد من توابِع الحُكم الصَّادر في الموضوعِ ومن ثم فهو يتبعهُ كذلك من حيث جواز الطعن فيه بالنَّقض مِن عدمه، وهذا ما تبنته محكمةُ النَّقض المِصرية بأنْ قَضت في أحد أحكامها بأنه: **(مِن المُقرَّرِ أنَّ الحُكم الصَّادر في الإشِكالِ يتبعُ الحُكم الصَّادر في موضوعِ الدَّعوى الجِنائية مِن حيث جوازِ أو عدمِ جَوازِ الطَّعن فيه بطريق النقض)** (نقض 18 / 10/ 1971، مجموعة الاحكام، س11 ص 557).

وتُعتبر هذه النتيجة منطقية ويمكن تطبيقها في القانونِ الفلسطينيّ، رغم غيابَ التَّشريع في هذا المجال، إذ لا يوجد ما يمنع قانوناً أو واقعاً من إمكانيةِ الطَّعن بطريقِ النَّقض في حُكمِ الإشكال، بشرط أن يكونَ للطَّاعن مصلحةٌ أو صِفةٌ في ذلك، وأن يتم تقديم الطَّعن ضمن المُدة القانونية المحددة، وقد أكَّدت محكمة النَّقض المصرية على هذه القاعدة بقولها: **(إذا انتهى الطَّعن بالنَّقض في الحُكم المُستشكل في تنفيذهِ برفضهِ، فلا يَكون هناك مُبرر للنَّظر في الطَّعن بالحُكم الصَّادر في الإشكالِ، لِعدمِ جدواه بعد أنْ أصبحَ الحُكم المُستشكل في تنفيذه نهائياً)**(نقض 31 أكتوبر 1985، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 176، ص979، نقض 28 نوفمبر 1989، مجموعة احكام محكمة النقض، س40، رقم 176، ص 1095).

بالإضافة الى كونِ الأحكامِ في الإشكالِ صادراً في الجناية أو الجنحة، وعلى ذلك فالطَّعن في الأحكامِ الصَّادرة في الإشكالِ في المخالفاتِ، لا يجوز الطَّعن فيها بالنقض (نقض 22 أكتوبر 1979، أحكام محكمة النقض، س30، رقم 163، ص773).

وإذا كان الإشكالُ قد رفع بعد أن صار الحكم المُستشكل فيه باتاً بعدمِ الطَّعن فيه بالنَّقض، فإنه لا يجوز أن يتِمَّ الطَّعن بالنَّقض في الحُكمِ الصَّادِرِ في الإشكالِ (نقض 29 مارس 1970، أحكام محكمة النقض، س 21، ص474).

ولكن محكمةُ النَّقضِ الفلسطينية الموقرة اتجهت اتجاهاً مغايراً إذ قضت في العديدِ من أحكامها بأن القانون قد رسم طريقاً لإشكالاتِ التَّنفيذ وردت في البابِ الثالثِ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد (420 – 424)، ولما كانت المادة (346) من القانون المذكور تنُص على أنه: **(تُقبلُ الأحْكامُ الصَّادِرةُ من مَحكمةِ البِدايةِ بِصِفَتِها الاستئنافية ومِن مَحكمةِ الاستئناف في الجِنايات والجنح ما لم ينُص القانون على خلافِ ذلك)**، ولما كانت الأحكام والقرارات الصادرة بخصوصِ إشكالات التنفيذِ لا تندرج ضمن الأحكامِ القابلةِ للطَّعنِ بها بالنقض، إذ لا يوجد نص في البابِ الخاص بإشكالات التنفيذ يجيزُ الطَّعن بها بالنقض الأمر الذي يجعلها غير قابلة للطعن أمام محكمة النقض (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/1، الصادر بتاريخ 2009/3/10، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) وانظر كذلك إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية (رقم 2009/26) الصادر بتاريخ 2009/6/11، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) وكذلك قرار محكمة

النقض لفلسطينية رقم 2009/29 الصادر بتاريخ 2009/5/26، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

ثانياً: إعادة المحاكمة

يتم بموجب هذه الطريقة إعادة النظر في حكم بات صادر ضد المحكوم عليه، إما للرجوع عن العقوبة أو تعديلها، كما لو كان الإشكال يتعلق بنزاع متعلق بشخصية المحكوم عليه، وبعد الحكم النهائي ظهرت أوراق لم تكن موجودة عند النظر في الدعوى، ومن شأنها إثبات أن المستشكل ليس هو الشخص الذي يستحق حكم الإدانة والعقوبة التي صدرت بحقه، فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ هنالك احتمالية صدوره مشوباً بخطأ جسيم فيما يتعلق بالوقائع التي بني عليها، وهذا لا يمنع من سلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة بشأن الحكم الصادر بدعوى الإشكال (عليان،2019، ص225).

الخَاتِمَةُ

بَعدَ استعراضِ وتحليلِ الإطارِ القانونيّ الناظِم لإشكالياتِ تنفيذِ الأحكامِ الجزائية في القانون الفلسطيني، ومُقارنتهِ مع الأنظمة القانونية الأخرى، توصَّل الباحثُ إلى أن الإطار القانونيّ الفلسطينيّ، المُتمثل في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، يُعالج بعض جوانب إشكالياتِ التَّنفيذ ولكنَّه يفتقرُ إلى التَّنظيمِ الشَّامِلِ والتَّفصيلي، حيثُ اقتصرت مُعالجةُ المُشرّع لإشكاليات التَّنفيذ على خمسِ مواد (420–424)، مما يتركُ فراغاتٍ قانونيةٍ تؤثر سلباً على سُرعة وكفاءة تنفيذ الأحكام الجزائية، ويؤدي إلى الاعتماد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي والفقهي، كما أن القانون لم يضع تعريفاً واضحاً للإشكال في التنفيذ، مما أدى إلى غموض في فهم النصوص وتطبيقها، إلى جانب افتقار النصوص

القانونية إلى تنظيم واضح للنزاعات التنفيذية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الأطراف المتضررة، كالأطرافِ الثالثة أو المعترضين على التنفيذ لأسباب تتعلق بانعدام الحكم أو سقوط العقوبة، كما يفتقر القانون إلى أحكام محددة بشأن المدد الزمنية اللازمة للفصل في الإشكالات التنفيذية.

كما يُؤثر القصور التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية سلباً على سير العدالة وتنفيذ الأحكام، إذ يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الاجتهاد القضائي لمعالجة الثغرات، مما يترتب عليه تفاوت في القرارات القضائية، وتأخير الفصل في الإشكالات التنفيذية، مما يُسهم في إطالة أمد النزاعات التنفيذية ويؤثر على تحقيق العدالة الجنائية بصورة عادلة وفعّالة، إضافة إلى أنه قد يفسح المجال أمام المحكوم عليهم لاستغلال هذه الثغرات، مما يضعف ثقة المجتمع بالنظام القضائي.

ومن خِلال الدراسة المقارنة مع التشريعات الأردنية والمصرية، تبين أن النّظامين يعانِيان أيضاً من أوجهُ قصور تستدعي التطوير، مثل الاعتماد الجزئي على الاجتهاد الفقهي والقضائي، وأظهرت الدِّراسة أن غياب التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية يمثل تحدياً مشتركاً يؤثر على فعالية تنفيذ الأحكام في الأنظمة المختلفة.

النتائج

من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

1. المشرّع الفلسطيني لم يضع تعريفاً دقيقاً للإشكال في التنفيذ، مما أدى إلى غموض في تفسيره وتطبيقه، وإنّ الاعتماد الحالي على الاجتهاد القضائي لمعالجة هذه الثغرة أدى إلى تفاوتٍ في الأحكام القضائية.

2. تنظيم الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م يقتصر على خمس مواد فقط (420–424)، وهي غير كافية لمعالجة الجوانب المتعددة لهذه الإشكاليات، ما يترك المجال واسعًا للاجتهادات الفقهية والقضائية.

3. القانون الجزائي الفلسطيني لم ينظم بشكل كافٍ حقوق الأطراف الثالثة المتضررة من تنفيذ الأحكام، خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المالية أو الحقوق المدنية الناتجة عن تنفيذ الحكم الجزائي.

4. لم ينظم القانون الجزائي الفلسطيني بشكل مفصل كيفية التعامل مع الحالات التي تستدعي إيقاف أو تأجيل التنفيذ لأسباب مثل الحالة الصحية للمحكوم عليه، على الرغم من وجود نصوص عامة مثل المادة (403).

5. عدم وجود نصوص تحدد أطرا زمنية ملزمة للنيابة العامة والمحاكم للفصل في الإشكالات يؤدي إلى بطء الإجراءات التنفيذية، مما يُضعف من فعالية النظام القانوني.

6. غياب إطار قانوني تفصيلي يؤدي إلى الاعتماد المفرط على الاجتهاد القضائي، مما يسبب عدم استقرار في تطبيق القانون.

التَّوصِيّات

يُوصي الباحثُ المُشرع الفلسطينيّ بالتوصيات الآتية بهدف تعزيز الإطار القانوني لإشكاليات تنفيذِ الأحكامِ الجزائية في فلسطين:

1. على المشرع الفلسطيني أن يفرض على المستشكل عند رفعه دعوى الإشكال في التنفيذ أن يودع كفالة بمقدار معين تحدده المحكمة المختصة، وعند قبول طلب الإشكال تسترد الكفالة، وفي حال تم رفض الإشكال تصادر الكفالة؛ وذلك منعاً من اتخاذ المستشكل دعوى الإشكال في التنفيذ ذريعة لإطالة أمد الإجراءات في تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وذلك من خلال إضافة النص القانوني الآتي:" يجب على المستشكل عند رفعه دعوى الإشكال في التنفيذ أن يودع كفالة بمقدار معين يحدد من قبل المحكمة المختصة، وعند قبول طلب الإشكال يتم استرداد الكفالة، وفي حال تم رفض الإشكال تصادر الكفالة".
2. الإتيان بنصوص تُلزم النيابة العامة والمحاكم بالبت في الإشكالات التنفيذية ضمن مدد زمنية محددة كعشرة أيام مثلاً، بما يضمن سرعة الفصل ومنع التأخير الذي قد يُضر بمبدأ العدالة، وذلك من خلال إضافة النص القانوني الآتي :" على النيابة العامة والمحكمة المختصة البت في إشكالات التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لأي منهما".
3. الإتيان بنص واضح وصريح يمنح إمكانية الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة المختصة بخصوص الإشكال في التنفيذ، عندما تتوافر الشروط اللازمة. ويقدم الباحث مقترحا لنص مادة بهذا الخصوص وهي:

المادة (*): "يحق لكل من صدر بحقه حكم في دعوى الإشكال التنفيذي أن يطعن في هذا الحكم إذا توافرت الشروط القانونية للطعن، وذلك وفقًا لطرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في هذا القانون، ويُراعى في نظر الطعن ذات الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها للطعن في الأحكام الجزائية".

4. على المشرع الفلسطيني استبدال عبارة (غير المتهم)، في نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ أنه من الأفضل استخدام عبارة (غير المحكوم عليه)؛ لأن المتهم لا يُعد محكوماً عليه إلا بعد صدور حكم بالإدانة، في حين أن الإشكال التنفيذي يتناول الأحكام بعد صدورها، على أن تصبح :" إذا قام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية".
5. إضافة مواد قانونية تُنظم بوضوح الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ، مثل الإشكاليات الناتجة عن حقوق الغير المتضرر أو تلك المتعلقة بسقوط العقوبة بالتقادم أو انعدام الحكم.
6. تنظيم الإشكالات الخاصة بتأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو إنسانية، مع وضع آليات تفصيلية لضمان نزاهة التقييم.

المراجع

القوانين

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م. صدر بمدينة غزة في: 2001/5/12 ميلادية الموافق: / 18من صفر/1422هجرية. تم نشره في الجريدة الرسمية، عدد الرائد الرسمي 38، بتاريخ 2001/9/5.

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، الصادر في رام الله بتاريخ 18/ 3/ 2003م، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، يوليو 2003.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961م الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/ 3/ 1961 على الصفحة 311 حالة القانون: ساري ومعدل حتى سنة 2021م

قانون الإجراءات الجنائية، قانون رقم 150 لسنة 1950 صدر في 3 سبتمبر سنة 1950م، تم نشره في جريدة الوقائع المصرية الرسمية بتاريخ 15 أكتوبر 1950 وتم العمل به بتاريخ: 14 نوفمبر 1950م.

الكتب:

أبو عامر، م. (1998). *الإجراءات الجنائية*. ط1، الاسكندرية [مصر]: دار المطبوعات الجامعية

التكروري، ع. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية*. ط4، الخليل [فلسطين]: المكتبة الأكاديمية

حسني، م. (1977). *قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية*. ط2، القاهرة [مصر]: دار النهضة العربية.

حسني، م. (1998). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط3، القاهرة [مصر]: دار النهضة العربية.

سرور، أ. (2012). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ط8، القاهرة [مصر]: دار النهضة العربية.

الشواربي، ع. (1998). إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري. القاهرة [مصر]: دار المعارف للطباعة والنشر.

طنطاوي، ا. (2002). *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*. القاهرة [مصر]: دار النهضة العربية.

الطيب، أ. (1994). *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*. ط4، القاهرة [مصر]: دار النهضة العربية

عابدين، م. (1994). التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية. الاسكندرية [مصر]: دار الفكر الجامعي.

عبد الباقي، م. (2015). *شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 – دراسة مقارنة*. بير زيت [فلسطين]: وحدة البحث العلمي والنشر.

عبد اللطيف، م. (1990). *النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية*. القاهرة [مصر]: دار القاهرة للطباعة والنشر.

عبيد، رؤوف. (1982). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. ط14، القاهرة [مصر]: دار الجيل للطباعة.

علي، م. (2008). *اشكالات التنفيذ الجنائية: دراسة مقارنة وفقا لاراء الفقه وأحدث احكام القضاء*. الاسكندرية [مصر]: منشأة المعارف.

قرني، م. (1995). *إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء*. القاهرة [مصر]: دار محمود للنشر والتوزيع.

كبيش، م. (1990). الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. ط1، القاهرة [مصر]: دار الفكر العربي.

نجم، م. (2000). *قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط1، عمّان [الأردن]: دار الثقافة.

نمور، م. (2013). *أصول الاجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط3، عمان [الأردن]: دار الثقافة.

هرجة، م. (2012). *اشكالات التنفيذ الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*. ط1، القاهرة [مصر]: دار محمود للنشر والتوزيع.

البحوث القانونية:

بن سليمان، م. وخلفي، ع. (2020). إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية. *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، *4*(2)، 48-60.

الحمادي، م. والعطور، ر. (2021). البنيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، *18*(2)، 451 – 476.

الخوالدة، م. ويوسف، د. (2022). إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي: دراسة مقارنة. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، *30*(1)، 57-82.

الطاهر، ع. (2019). القصور في التشريع. *مجلة دجلة*، *2*(1)، 61-78.

عليان، غ. (2019). إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني: دراسة مقارنة. *مجلة حقوق حلو للدراسات القانونية والاقتصادية*، *41*(41)، 156-231.

الفايز، أ. والجبرة، ع. (2019). أسباب الإشكال التنفيذي الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. *دراسات، علوم الشريعة والقانون، 46*(1)، 143 – 157.

الفواعرة، ح. (1970). احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 11*(1)، 353 – 386.

الوليد، س. وبراك، أ. (2015). تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية". *مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 17*(عدد خاص)، 1-165.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

خطيب، م. (2010). *إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية]. فلسطين.

شرحة، و. (2016). *نفاذ الأحكام الجزائية واشكالات التنفيذ دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني*. [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. الأردن.

اللوزي، ع. (2020). *الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ*. [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. الأردن.

زواويد، ر. وطبيب، ج. (2022). *الهندسة المعيارية لمبدأ الشرعية الجنائية*. [رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة]. الجزائر.

الكيلاني، أ. (2008). *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة*. [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية]. فلسطين.

اللوائح والأحكام

مقام. (1978، آب 30). *القضية رقم (2018/125) المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2018-30-08*، تم استرجاعه بتاريخ 20 تشرين ثاني 2024 من:

https://maqam.najah.edu/judgments/70/

مقام. (2016، تشرين ثاني 14). *القضية رقم 2016/221 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2016-11-14*، تم استرجاعه بتاريخ 20 تشرين ثاني 2024 من:

https://maqam.najah.edu/judgments/2973/

مقام. (2020، أيار 31). *القضية رقم 2020/1 المنعقدة في محكمة جرائم الفساد بتاريخ 31-5-2020، استشكال على تنفيذ الحكم الجزائي رقم (2015/15) الصادر عن محكمة جرائم الفساد بتاريخ 2018/7/1*. تم استرجاعه بتاريخ 20 تشرين ثاني 2024 من: القضية رقم1 2020/ المنعقدة في محكمة جرائم الفساد بتاريخ31-05-2020

شبكة قوانين الشرق. (د.ت.). *الطعن رقم 352 لسنة 44 ق / تاريخ الجلسة 17 / 2 / 1975 - مكتب فني 26 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 162 - القاعدة رقم 36 - [نقض الحكم والإحالة]*. تم استرجاعه بتاريخ 20 تشرين ثاني 2024 من موقع شبكة قوانين الشرق على:

https://evo.eastlaws.com/GoogleSearch/Ahkam?RecID=1058

المراجع الإلكترونية

السيد، م. (2013، يوليو). الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية. *الدورية القانونية*، (3)، تم استرجاعه بتاريخ 24 أكتوبر، 2024 من موقع شبكة قوانين الشرق على: الدورية القانونية

Legislative deficiencies in the rules governing the problems of implementing penal provisions in Palestinian law (comparative study)

Prepared by Ahmad Rabah Lutfi Talalwah

Supervised by:

Dr. Hikmat Amarneh

Dr. Ghassan Olian

Dr. Issam Al-Atrash

Abstract

This study aims to analyze the legal and procedural framework governing the objection to executing criminal judgments under Palestinian law and uncover the legislative shortcomings. The central problem addressed in the study lies in the legislative deficiency within the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) of 2001 concerning the regulation of objections to execution. The ambiguity and lack of comprehensiveness in the relevant legal provisions result in delays, hinder the execution process, and reflect an absence of clear procedures. A more detailed legal framework must be established to guarantee expeditious enforcement, protect rights, and uphold the integrity of the criminal justice system.

The study adopts a descriptive-analytical methodology to examine the relevant provisions of Palestinian legislation, supplemented by a comparative approach through analyzing corresponding provisions in the Jordanian Code of Criminal Procedure of 1961 and the Egyptian Code of Criminal Procedure of 1950. Additionally, the study employs the inductive method to analyze relevant jurisprudential opinions and judicial decisions.

The study reveals that the Palestinian legal texts relating to objections in execution are limited in scope and fail to address all practical scenarios. This lack of clarity regarding the concept of objection results in difficulty in determining the competent court. In practice, the judiciary often resorts to applying general legal principles and jurisprudential interpretations to fill these gaps, which hurts the speed of execution and the authority of judgments.

The study recommends comprehensive legislative reform to clarify the concept of objection in execution, define its mechanisms, conditions, and procedures for filing, and ensure the comprehensiveness of legal provisions to prevent excessive reliance on judicial interpretation. It further proposes the inclusion of a separate chapter within the Criminal Procedure Law that outlines the substantive and procedural requirements for filing an objection and calls for the expansion of the categories of parties entitled to file such objections to include those with a legal interest, even if they are not convicted persons.

Keywords: Legislative deficiencies, enforcement challenges, criminal judgments, Palestinian Law of Criminal Procedure